جامعة العربي تبسي –تبسة –الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

أثر القرابة على الدعوى العمومية والعقوبة

من إعداد الطالبة
براهم روميساء

إشراف الأستاذة
فرحي ربيعة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عثماني عزدين	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

{بسم الله الرحمن الرحيم}

﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا ﴾ [الإسراء:]26

شكر وعرفان

قال عز وجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

الأية07 سورة إبراهيم

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا فإن خير فاتحة الشكر لك يا الله على كل النعم وتمام هذا العمل والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط حروف الكلمات وإن كان الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن كلمات الامتنان والعرفان هي كل ما نملك إزاء من غمرنا فضلا، فإنه لاتسعنا صفحة إلا أن تكون شاهدا على خالص الشكر، فائق التقدير وعميق الاحترام لأستاذة المشرفة "فرحي ربيعة "التي أطرت بجهدها ووقتها ونصائحها القيمة هذه المذكرة في جميع محطاتها لتبرز بصورة لائقة فكان للمساحة التي قدمتها لنا الأثر العظيم في حصد الثقة المزروعة عملا وإتقانا جزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة:

الأستاذة القديرة :ملاك وردة .

الأستاذ القدير :عثماني عزدين .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الذين مهدوا مسلكنا العلمي كل الأساتذة قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي .

الإهداء:

أرفع عملي هذا إلى كل من نطق كلمة التوحيد لسانه وصدق بها قلبه أمة خير البرية

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى:﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

الأية 24 من سورة الإسراء.

إلى الصدر الذي التئم على آلامي والتحم مع آمالي إلى مجرة من السماء اختارت موطنها

روحي لتكون أمي.

إلى فؤاد قلبي و قرة عيني من تعهدني طفلة واحتماني شابة ومازال عاكفا يرعاني

بالنفس و النفيس حبيبي أبي .

إلى درر العقد المتلألئ من ذقت في كنفهم طعم السعادة إخوتي :أحمد ،محمد ،إيمان ،

سارة و البرعمة لجين .

إلى زميلتي براهمية صبرينة.

إلى من تشرفت بصداقتهم و كرمت بصحبتهم و جمعتني بهم كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قائمة المختصرات:

ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ت س	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
ص	صفحة
د ط	دون طبعة

المقدمـــــــــة

بداية العلاقات الإنسانية تكون منذ لحظة ولادة الفرد حيث يبدأ في التأقلم مع العالم المحيط والتواصل مع الأخرين فتكون العلاقة مع افراد الأسرة هي أول العلاقات التي يشكلها هذا الأخير فولادة الفرد وتواجده في بيئة الأسرة تشكل قاعدة أولى لتعليمه الاتصال وبناء العلاقات التي تجمع بين أفراد الأسرة والتي تشمل الأب، الأم، الأطفال، الأقارب.

وباعتبار هذه الأخيرة تجمع قانوني للأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة وهو الأمر الذي جعل المشرع يتدخل من أجل حماية أواصر القربى وسعيا لحمايتها من الجرائم الواقعة عليها.

للقرابة علاقة مباشرة وعلاقة غير المباشرة بين الشخص المرتكب للجريمة والشخص المتضرر منها، في العديد من الأنظمة القانونية، يعتبر وجود قرابة الجاني والضحية عاملا هاما في تحديد العقوبة التي يتم توقعيها على الجاني.

فالقرابة في الجرائم هي أحد أجزاء نظام العدالة الجنائية و تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة فمثلا يمكن أن يكون للقرابة دورا في زيادة العقوبة عندما يكون الجاني قريبا من الضحية ، وذلك لأنه من المفترض أن يكون الشخص الذي له صلة بالضحية على دراية بتأثيرات جريمته على الشخص المتضرر ، فبتطرق لقوانين بعض الدول فإنه يتم تطبيق عقوبة أشد على الأبناء الذين يرتكبون جرائم ضد والديهم بالمقارنة مع الجرائم المماثلة التي تقع بين أشخاص غرباء ، ويعزى ذلك إلى العلاقة العاطفية والثقافية والاجتماعية المميزة بين الأبناء والوالدين .

ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن القرابة تلعب دورا هاما في عدة جوانب من التشريعات وإجراءات المساءلة الجنائية وكيفية تأثير ذلك على تحريك الدعوى وتنفيذ العقوبة ولها أثر واضح على المبادئ العامة التي تقوم عليها الدعوى العمومية، وكذا يتجلى أثرها أثناء سير إجراءاتها. ويبقى للقرابة أثرا ممتدا لمرحلة تنفيذ الحكم بشأنها، أما أثر القرابة على القواعد الموضوعية، فالقرابة كما سبق الذكر قد تكون ظرفا في تشديد العقاب أو عذرا مخففا، كما

تكون سببا من الإعفاء من العقاب.

أهمية البحث:

إن موضوع القرابة يحظى باهتمام المشرعين والقضاء على السواء، ففي المسائل الجنائية يعد أثر القرابة جليا في الإجراءات والعقوبة أو الدعوى ككل لذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها أحد أهم محاور القانون الجنائي التي تستوجب تسليط الضوء عليها

وفي تعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة الجرائم المرتكبة ضد ذوي القربى والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الإجرائي وأيضا في تنفيذ الأحكام الجزائية والمتعلقة بالشق العقابي

كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية تطور هذه الدراسة من الناحية الاجتماعية أدى ذلك للحفاظ على التماسك الأسري ومنع حدوث الجرائم .

دوافع اختيار الموضوع:

من الدوافع التي جعلتني أختار الموضوع هي الرغبة في الإحاطة بكم النصوص التي سنها المشرع من أجل حماية الرابطة الأسرية حيث أن الخصوصية الإجرائية أو في تحميل المتهم المسؤولية تنطلق من رابطة القرابة .

قرب الموضوع من الواقع اليومي لنا كباحثين خاصة في اختصاصنا ،حيث أن الجرائم بين الأقارب ترتكب يوميا في المنازل أو الشوارع .

أما الدافع الموضوعي يتمثل في معرفة أبعاد تأثير القرابة على سيرورة إجراءات الدعوى العمومية وانعكاساتها على مسألة العقاب ككل، حيث أن المشرع أولى عناية خاصة لحماية الأسرة .

وتسليط الضوء على خفايا الحماية الإجرائية للرابطة الاسرية و أيضا مدى تأثيرها على قيام الدعوى و توقيع العقوبة.

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي نريد الوصول لها في هذه الدراسة:

-كيفية تبني المشرع الجرائم المرتكبة من طرف الأقارب وذلك كون الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع وتأثير القرابة على تنفيذ الحكم وتنفيذ الغرامة.

-كيف تعامل المشرع مع العقوبة الموقعة على جرائم الاعتداء والعرض (الظرف المشدد) وجريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة ومفاجأة أحد الزوجين متلبسين بالزنا (الظرف المخفف) وأيضا مع جريمة الأموال والإخفاء كونها جرائم معفية من العقوبة.

الإشكالية:

الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هي:

ما مدى تأثير رابطة القرابة على إجراءات الدعوى والعقوبة؟

ويطرح هذا الموضوع عدة تساؤلات نذكر منها:

*ما حقيقة القرابة المؤثرة على جانب إجراءات الدعوى وعلى عقوبتها؟

*ما أثر القرابة على أنواع الجرائم وعقوبتها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية؟

*متى تصبح القرابة مؤثرة على تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها؟

*كيف تؤثر القرابة على إجراءات تنفيذ الحكم؟

المنهج المتبع في الدراسة:

إن دراستنا لموضوع القرابة وتأثيرها على إجراءات الدعوى وتنفيذ الحكم والعقوبات المطبقة، تتطلب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأثر القرابة وسبب ذلك فاتبعنا المنهج التحليلي.

كذلك تم إتباع المنهج الوصفي في التعرف على الجرائم ومفاهيمها ،كما استعملنا هذا المنهج في التطرق للعقوبات و الظروف المؤثرة فيها .

من خلال عملية البحث والاطلاع أن جميع الدراسات السابقة قد صبت كل ما لديها في معالجة موضوعها وأيضا التركيز على الجرائم والعقوبات.

-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان-.

حيث تطرقت الباحثة دلال وردة في دراستها إلى مقارنة في المقام الأول بين التشريع الجزائري والقوانين الأخرى ودراسة العلاقة بين الأصول والفروع وفي تطبيق الجانب الجزائي وماهو اثر القرابة على بعض الجرائم.

حيث انه في دراستنا تطرقنا مباشرة في كيفية تأثير القرابة على إجراءات الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وكيفية تحريك الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر لنصل أيضا إلى اثر القرابة في رد القضاة ورد الشهادة واثرها على الإثبات، لندرس أيضا أثرها على تطبيق العقوبة .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي تعرضت لها في هذا البحث هو اتساع موضوع الدراسة في الجانب الإجرائي والموضوعي.

كثرة المراجع في بعض الجزئيات وندرتها في البعض الآخر.

التصريح بالخطة:

لقد جعل المشرع للقرابة أثرا في مجال القواعد الإجرائية بدءا من تحريك الدعوى إلى تنفيذ الأحكام في القواعد الإجرائية ،وتطرق لشقها العقابي وجعل فيها سبب للتشديد أو التخفيف العقوبة، قد تكون سببا للإعفاء أيضا من العقاب.

اعتمدنا تقسيم ثنائي: الفصل الأول والمتضمن أثر القرابة على الإجراءات العمومية

والفصل الثاني :أثر القرابة على العقاب وعلى إجراءات تنفيذ العقوبة.

الفصل الأول :أثر القرابة على إجراءات الدعوى العمومية

تعرف القواعد الإجرائية على أنها مجموعة من القواعد القانونية الجنائية الشكلية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بالنظام الجماعة بارتكابه للجريمة حيث يحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية إلى الوصول للحقيقة المنشودة المتمثلة في اكتشاف الجريمة من خلال البحث التحري والتحقيق وصولا إلى مرتكبها وتطبيق القانون عليه.

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية شق الإجرائي للقانون الجنائي بعد الشق الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات، فالقواعد الشكلية هي التي تكفل مبدأ الشرعية في شقه الإجرائي وذلك إذا ما نظرنا أن هذه القواعد هي التي تنظم كيفية وشكل إجراءات الدعوى العمومية في جميع مراحل.

فعمل المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة بالنسبة للجرائم التي يكون لها صلة قرابة والعلاقات الزوجية وبين أفراد الأسرة والعمل على سن قوانين من شأنها حماية أفرادها من أي شكل من أشكال التعدي، وبالتالي للقرابة أثر واضح على المبادئ العامة التي تقوم عليها الدعوى العمومية (المبحث الأول) وعلى سير إجراءاتها والحكم في موضوعها وتنفيذها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر القرابة على الجانب الإجرائي

إن للرابطة الأسرية أثرا في السياسة الجنائية في مختلف الدول على نطاق التجريم والعقاب فجعل المشرع بعض الجرائم أن عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها فيه من المصلحة ما هو أفضل من تحريكها.

حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذه المصلحة والمتمثلة في الرابطة الأسرية وذلك من خلال الإجراءات التي خص بها تحريك الدعوى العمومية، حيث قيدها بشكوى فجعل هناك أثرا واضحا على كيفية المتابعة الجزائية (كمطلب أول) وعلى كيفية انقضاء الدعوى (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: أثر القرابة على تحريك الدعوى

للرابطة الأسرية أثر ودور مهم في السياسة الجنائية في مختلف الدول على نطاق التجريم والعقاب، فهناك أثر واضح على سير إجراءات الدعوى الجزائية في نطاق المحاكم الجزائية نذكر الإجراءات التالية في فرعين الفرع الأولّ: الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني: المتضمن تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الاستدعاء المباشر.

الفرع الأول: الشكوى كقيد من قيود المتابعة الجزائية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من ورائها إلى توقيع العقاب على مرتكب الجرم حسب ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

لقد أورد المشرع بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم اعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب بشأنها في تقديم شكوى من المجني عليه كجرائم السرقة المرتكبة من طرف الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة أو

[1] المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات. الجزائية المعدل والمتمم.

اعتبار الصفة لفاعل وأوجب بشأنها تقديم أو الحصول على الإذن أو طلب كما لو أن الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية[1] حسب نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري [2]

وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه بتقديم الشكوى توكيلا خاصا، ويتعين أن يكون تاريخ التوكيل لاحقا عن تاريخ الواقعة بذاتها[3].

يتعذر على النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة في الشكوى والتي لا تجوز التوسع في تفسير نصوصها ولا القياس عليها.

لأن جرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

نذكر منها الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال.

أولا: في جرائم الاعتداء على الأشخاص

أ-في جريمة الزنا

وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري

اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا وذهبت لمذهبين[4].

المذهب الأول: مذهب تجريم الزنا والعقاب عليه

في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكرا او أنثى وسواء كان متزوج أو غير متزوج وهو مذهب الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواء كان الجاني محصنا (متزوجا) أو غير محصن مع التفرقة من حيث العقوبة المقررة.

المذهب الثاني: مذهب عدم العقاب على الزنا

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه،الطبعة الخامسة ،الجزائر ،2010 ص12

[2]الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 المعدل و المتمم

[3] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ،الشكوى و التنازل عنها ،دراسة مقارنة ،دط،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأراربطة الإسكندرية ،2014،ص78.

[4] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومه ، الطبعة 09،الجزائر 2008،ص130.

وهو مذهب عدم العقاب على الزنا تناولته معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11-07-1975

فيما أخذت به التشريعات العربية التي تأخذ بالشريعة الإسلامية في هذا الباب، بما فيها الجزائر.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا، وإنما اكتفى فقط بتجريم هذا الفعل اللاأخلاقي من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات[1] نرى أن المشرع لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة[2]وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الجريمة في قراره الصادر في 25 مارس 1969، حيث جاء فيه:

جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع او الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بانه يعتدي على شرف زوج اخر[3].

أولا: أركان جريمة الزنا:

-الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات في وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية، كما أنه لا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسمية، كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي وقع قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن البينونة

[1]المادة 329من قانون العقوبات.

[2]نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 دط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،2009،ص305.

[3] عبد الحليم مشري ،جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد العاشر ،جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر،2006،ص06.

الكبرى.[1] وإذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي أي الطلاق بائن البينونة الصغرى قامت في حقها جريمة الزنا[2].

-**الركن المادي:** ركن المادي للجريمة يتكون من:

***الوطء :** لا تقوم جريمة الزنا إلا بعد حصول الوطء فعلا بطريق الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع جناية هتك العرض في هذا الشرط[3]

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل: القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك ويشترط ان تتم العلاقة الجنسية وعليه لا يعاقب على الشروع [4] .

***قيام الزوجية:** يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا. وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول[5]

كما قضت بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد الزواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين الزوج الأول نهائيا.

---

[1] عبد الحميد الشواربي ،جريمة الزنا و جرائم الاغتصاب ،هتك العرض ،الفعل الفاضح ، الدعارة ،دط، منشأة المعارف الإسكندرية ،دس،ص.07

[2] نبيل صقر ،المرجع السابق،ص307.

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 131.

[4] المرجع نفسه،ص 131.

[5] المرجع نفسه،ص131.

الركن المعنوي:

الزنا جريمة عمدية، فيلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى المرأة عند ارتكاب الفعل وذلك بأن يتوافر لديها العلم والإرادة بمعنى أن ترتكب المرأة الزنا مع علمها بأنها تواصل رجلا غير زوج لها فإذا كانت تعتقد أن شريكها في الزنا هو زوجها فلا يكون القصد متوافر لديها ولأتسأل عن جريمة الزنا كذلك يجب أن يكون فعلها صادرا عن إرادتها فإذا كانت مكرهة على ذلك فلا مسؤولية عليها، ونكون بصدد جريمة اغتصابها فيسأل عنها الفاعل ،وينتفي القصد الجرمي أيضا إذا استسلمت لرجل نتيجة لغلط ،فيكون الرضا عندئذ غير صحيح وإذا كانت المرأة المتزوجة وحرضها زوجها على الدعارة وهيأ لها سبل الاتصال بشخص آخر أجنبي عنها ،فإنها تسأل عن جريمة الزنا طالما أنها لم تتعرض الإكراه المادي أو المعنوي [1]

ب-في جريمة هجر العائلة:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 330 والمعاقب عليه من قانون العقوبات والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بالضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقى في مقر الاسرة وإن تنازل على الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة مالم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي[2].

تقوم جريمة ترك الأسرة على الأركان التالية:

***الركن المادي:** يقوم الركن المادي على العناصر التالية :

-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة .

بمعنى الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا، ويفهم من هذا السياق أن يكون للأسرة مقر يترك من طرف الجاني فإذا ظل الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله منفصلا على الأخر لا تقوم الجريمة.

[1] محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الصقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2008،ص264-266.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق،ص13.

-**وجود ولد أو عدة أولاد:** فلا تقوم في حق الزوجين الذين لم يخلفوا ولد .

-**عدم الالتزامات العائلية:** بمعنى أن يتقاعس أحد الزوجين على تنفيذ التزاماته المعنوية كانت أو مادية تجاه زوجه وأولاده[1].

-**ترك مقر الأسرة:** لمدة أكثر من شهرين فإن لم تمضي عليه مدة شهرين لا تقوم الجريمة [2].

***الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة القصد الجرمي يتمثل في نية المغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع صلته بالأسرة.

ولقد ذكر ذلك في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات [3].

حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين إذا قامت النيابة العامة المتابعة دون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وآثار المتهم أمام بطلان المتابعة يكون الحكم بعد قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.

ج-في جريمة خطف قاصر:

حسب ما جاءت به المادة 326 من قانون العقوبات وإن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على الشكوى ممن لديه صفة إبطال الزواج[4].

وتتمثل دوافع وأسباب جريمة خطف أو إبعاد قاصر إلى عدة أسباب ودوافع اجتماعية ونفسية، وبيولوجية .... إلخ تدفع بصاحبها إلى الانتقام أو طلب الفدية أو الاعتداء على الضحية والمتاجرة بأعضائه[5].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق ،ص 248.

[2] المرجع نفسه،ص 248.

[3]المادة 330 من قانون العقوبات.

[4] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص12.

[5] إلهام بلعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات سيكولوجية الإنحراف ،المجلد 07 العدد 02، 2022 ، جامعة الحاد لخضر ،باتنة ،ص 143.

أركان جريمة خطف قاصر:

الركن المفترض: والذي يتمثل في نص المادة 326 من قانون العقوبات وان الزواج لابد من توفر صفة معينة بالنسبة للضحية أو المجني عليه وهو شرط السن اشترطها المشرع في الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر.

الركن المادي: يشترط أن يتم إبعاد أو خطف قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل منصوص عليه في المادة 326من قانون العقوبات الجزائري وحتى برضا أو إرادة المجني عليه وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في القرار الجنائي لها مؤخرا في 05-01-1971 ما يلي :

تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه[1]يتكون فعل خطف قاصر من الجرائم المقصودة و العمدية تتطلب القصد الجنائي بكافة عناصره، العلم والإرادة فتقوم الجريمة عندما يرتكبها المجرم واعيا وحرا ، فهو إذا مدركا لموضوع الحق المعتدى عليه و الأضرار التي تلحق بالقاصر .

ثانيا: جرائم الاعتداء على الأموال

-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار

حسب المادة 369 من قانون العقوبات [2] فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة المشرع الجزائري مثله مثل المشرع المغربي ،جعل هذه الدعوى الجزائية ملكا للضحية أو المضرور فقيد يد النيابة العامة في مباشرة الدعوى والحكمة من تقييد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى في مثل هذه السرقات قيدت حفاظا على سمعة الأسرة و الروابط الأسرية لأنها هي أهم من المال فإن تعطيل الإجراءات أي أن المشرع يقر بقيام هذا النوع من السرقات ،ولكن يعطل تحريك الدعوى بشرط تقديم الشكوى فيها وليس مثل المشرع التونسي الذي لا يعتبرها سرقة بالأساس و كذلك المشرع الفرنسي جعل هذا القيد فقط بين الأزواج ،إن القرابة المباشرة هي التي تربط الأشخاص وتجمع الذين هم من أصل مشترك ويكون أحدهم إما أصلا او فرعا لأخر فلابن لأبيه درجة والابن لجده درجة وهكذا ولو صعد

[1] حمودى عبد الرزاق ،قضاء النقض في القضايا الجزائية و الجمركية،طبقا لقررات المحكمة العليا ، الجزءالاول ،ط1 الجزائر ،10 أفريل 2004، ص47.

[2] المادة 369 من قانون العقوبات.

وكذلك الاب لابنه وابن الأب درجة الثانية وهكذا إلى الدرجة الرابعة أما الحواشي فهم الأصل المشترك دون الأصل أو الفرع الأخ بأخته والابن بعمه وهكذا أما المصاهرة فهي تنشأ من الزواج وتقوم بين الأقارب الزوجين مثلما سبق ولكن يجب التفرقة بين هذه الفئات الأسرية[1].

الركن المادي:

يتفق الفقه والقضاء على ان الركن المادي لجريمة السرقة يتكون من الفعل الإجرامي المادي ونتيجته وعلاقته السببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة وبهذا يستوفى الركن المادي لهذه الجريمة مثل باقي الجرائم.

يرتكز الركن المادي على مبدأ الحيازة الكاملة في المال المنقول ويجب ان يكون الاعتداء عليها بنقلها دون رضا المالك أو حائز الشي[2].

وأن هذا النشاط الإجرامي يأتي بتغيير في العالم الخارجي وهو انتقال ذلك الشي بهذا النشاط الإجرامي وحيازته من طرف المعتدي، ويحول هذه الحيازة على أنها حيازة كاملة من الحائز الأول إلى المعتدي أو السارق وان تكون هناك علاقة سببية بين هذا الفعل وهذه النتيجة الأمر الذي يكون الركن المادي لجريمة بكافة عناصرها[3].

الركن المعنوي:

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا فهنا يتفق الفقه والقضاء على أن جريمة السرقة جريمة عمدية[4].

وهذا القصد يتكون من عنصرين العلم والإرادة .

[1] سعدي حيدرة ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ،القسم الخاص ،ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2021،ص312.

[2] سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص236.

[3] المرجع نفسه، ص237.

[4] المرجع نفسه ،ص 262.

جريمة النصب والاحتيال وإخفاء الأشياء المسروقة:

-جريمة النصب والاحتيال:

وهي جريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة حسب المواد 269،373،377،389 من قانون العقوبات [1].

الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة من ثلاثة عناصر وهي:

1-إستعمال وسيلة من وسائل التدليس.

2-سلب مال الغير.

3-علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

الركن المعنوي:

تتطلب جريمة النصب والاحتيال توافر القصد الجنائي الخاص والعام الذي يتمثل في

القصد العام في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة

فيتمثل القصد الخاص في نية المتهم في استيلاء على مال الغير[2].

أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.

- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

الركن المادي:

حيازة الأشياء المسروقة متحصلة من جناية أو جنحة تقوم جريمة إخفاء الأشياء في حق المستهلك المواد الغذائية مسروقة أو اشتريت بنقود مسروقة.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص13.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 327.

لا يشترط في المخفي أن يكون قد استفاد من الأشياء المخفية بل يكفي أن يحتفظ بها وهو على علم بمصدرها وأن يكون أصلها غير مشروع.

الركن المعنوي:

يفترض أنه كان يعلم مصدر غير شرعي للأشياء التي يخفيها هذا ما يستفاد من لفظ عمدا وأن يتوفر فيه القصد الجنائي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى وفق إجراءات الاستدعاء المباشر

أولا: مفهوم الاستدعاء المباشر:

هو إحدى طرق لرفع الدعوى الجنائية وبه يحق للمضرور من الجريمة ان يدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية

الأصل أن تحريك الدعوى الجنائية يقتصر على النيابة العامة وليس للمضرور إلا أن يقيم دعواه المدنية دون أن يمتد ذلك إلى تحريك الدعوى الجنائية ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة بتخويل حق المدعى المدني في إقامة دعواه المباشرة أمام القضاء الجنائي

-نطاق إعمال الاستدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية:

في نص المادة 337 مكرر الفقرة الاولى[1] فإن من بين الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر للحضور هي جريمة ترك الأسرة وجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه وهما فعلان منصوص ومعاقب عليهم في المواد 328،330 من قانون العقوبات [2]

كلتا الجرائم فوض فيها المدعي المدني المتضرر فيها أن يقوم بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى جلسة المحاكمة دون الحصول رخصة مسبقة من النيابة العامة

[1] المادة 337، مكرر من الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية .

[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري ،دط،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،ص95.

ثانيا: شروط وإجراءات الاستدعاء المباشر لتحريك الدعوى

لم ينص المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على جملة الشروط التي لابد من أن تتوفر حتى يتمكن المضرور من الجريمة للجوء إلى طريق التكليف المباشر بالحضور فنستخلص منهم:

بالنسبة لجريمتي ترك الاسرة وعدم تسليم الطفل لحاضنه والتي يكون فيها عنصر القرابة شرط لقيامها يلاحظ ان نوع الجريمة لا يطرح إشكالا باعتبار الجريمة هنا قد تناولها المشرع على سبيل الحصر[1]

اذ لا يستوجب لممارسة المتضرر لوسيلة التكليف المباشر بالحضور إذن من قبل النيابة العامة وبالإضافة إلى هذا اشترط المشرع حظرا استعمال هذا الحق إذا كان الضرر ناتج عن جريمة ارتكبت خارج القطر الجزائري إذ لا يجوز رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج إلا من قبل النيابة العامة وحدها دون سواها حتى ولو كانت الأفعال وصفها القانوني مخالفة أو جنحة [2]

أما في الاستدعاء المباشر والذي يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة والذي يكون أمام المحكمة الجزائية أي أمام قضاة الحكم مباشرة يتم التكليف بالحضور للمحكمة وترسل النيابة ملف الدعوى الى محكمة مختصة للبت فيه بعد تكليف المتهم بالحضور ويتم إعلان التكليف بالحضور في هذه الحالة على يد المحضر القضائي للمثول امام المحكمة للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية[3]

[1] المادة 377مكرر ،فقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] قرني مفيدة ،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة، 2008-2009،ص45.

[3] عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات عقوبة الجنحية ،ط3 ،دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2007،ص83.

المطلب الثاني: أثر القرابة على انقضاء الدعوى العمومية

عند بلوغ الدعوى غايتها والتي تتمثل في الحكم النهائي البات في موضوعها تنقضي الدعوى وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فقد تتعرض سير الدعوى العمومية أسباب عامة وأخرى خاصة تؤدي إلى انقضائها قبل الوصول بها إلى غايتها ومن بين الأسباب نجد ما يلي:

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى

-مفهوم التنازل عن الشكوى

هو عبارة عن عمل أو تصرف يقوم به المجني عليه أو ممثله أو وكيله الخاص و يهدف إلى وقف السير في الإجراءات الدعوى العمومية مما يؤدي إلى انقضائها يستطيع أن يتنازل عن الشكوى فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية فأثر مصلحة صلة القرابة وحماية روابطها من التفكك قد يفوق مصلحة المجتمع في متابعة الجاني و تسليط العقوبة عليه و ذلك لاعتبارات تتعلق بالحق المعتدى عليه، فبعض هذه الجرائم قد تكون متعلقة بعلاقات عائلية كما قد يكون هذا الحق المعتدى عليه ذا طابع أسري ، فالغاية من ذلك تكمن في الحفاظ على حق المجني عليه في استمرار روابط الود و أواصر المحبة بينه وبين أفراد أسرته[1]

-إجراءات التنازل عن الشكوى:

يلاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية مالم يكن قد صدر حكم نهائي بات فيها،فإن حصل التنازل أثناء مرحلة التحقيق يصدر القاضي التحقيق بأمر ألا وجه للمتابعة و إن حصل التنازل أثناء المحاكمة تصدر جهة الحكم المعروضة امامها دعوى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية[2]

الفرع الثاني: الوساطة

أولا: مفهوم الوساطة

عرف المشرع الوساطة في المادة 02 من القانون رقم 15-12المؤرخ في15-07 -2015

[1]عبد الحليم فؤاد عبد الحليم،المرجع السابق،ص284-285.

[2] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص17.

على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1]

فقد عرفها جانب من الفقه أيضا على أنها: وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، والمحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن منعه القول بأن أهمية البحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع [2]

ثانيا: إجراءات الوساطة

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في المخالفات طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02

وللحفاظ على الروابط الأسرية جعل المشرع من بعض الجرائم التي يكون فيها عنصر القرابة شرطا لقيام ذلك أو صالحة لتكون محل إجراءات الوساطة إذ تتمثل هذه الجرائم

فيما يلي:

جريمة ترك أسرة المادة 330 من قانون العقوبات

جريمة الامتناع عن تقديم نفقة المادة 331 من قانون العقوبات

جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه حسب المادة 327-327 مكرر قانون العقوبات

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 الوساطة واعتبره تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية وضبطها في جرائم المحددة سابقة الذكر

[1] موسى عائشة ،دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،العدد الثالث عشر أوت ،ص428.

[2] عمران نصر الدين،عباسة الطاهر ،الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد العاشر ،العدد الأول ،2017، ص147.

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة سحب الشكوى أو التنازل عنها.

من خلال المادة 37 مكرر الفقرة 2 من الإجراءات الجزائية [1].

تستنتج أن المشرع الجزائري لم يترك نظام الوساطة حرا بل قيده ببعض المخالفات و الجنح دون الجنايات و نحن نخص بالدراسة تلك الجرائم الماسة بكيان الأسرة و المتمثلة في :

*جريمتي ترك أسرة وعدم تسديد النفقة:

تعتبر جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية أو ما تسمى بالإهمال العائلي قد تكون مادية تتمثل في الإخلال بواجب الانفاق على الأسرة كما قد تكون معنوية تتمثل في واجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة.

*جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه:

بالرجوع لنص المادة 328 من قانون العقوبات يتبين لنا أن هذه الجريمة تتمثل في معارضة حكم قضائي قضى بإسناد الحضانة لأحد مستحقيها المذكورين في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعدم فعل التسليم .

[1] المادة 37من قانون الإجراءات الجزائية.

أركان جريمة عدم تسليم الطفل:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر هي:

الركن الشرعي:

يتمثل في المادة 328 قانون العقوبات التي تجرم جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه و تقرر الجزاء المقرر لها بنصها: يعاقب، الأب،الأم،او أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته[1].

الركن المادي:

***الامتناع عن التسليم:**

يعتبر العنصر الأساسي الذي يشترطه القانون لقيام جريمة عدم تسليم الطفل ، ويتم إثبات الامتناع عن طريق المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ ومن خلال المادة 328 قانون العقوبات نلاحظ أن هذا العنصر يتفرع إلى ثلاثة عناصر تتمثل في قيام الجريمة في حق من يتمنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في الحضانة[2]بمقتضى حكم نهائي نافذ .

***وجود حكم قضائي:**

أي ضرورة وجود حكم صادر عن الجهات القضائية ، يقضي بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه و يجب أن يكون نافذا حائز لحجية الشيء المقضي فيه

***وجود المحضون تحت سلطة الجاني:**

يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع عن التسليم.

---

[1] إخلاص بن عبيد ،مخبر الامن الإنساني، الوساطة الجزائية و دورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري ،المجلد 06 ،العدد 02 جامعة باتنة 01، ص1023.

[2] نفس المرجع ، ص 1023.

كغيرها من الجرائم الشكلية أو السلبية فجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه لا تحتاج لقيامها تحقق النتيجة، فبمجرد امتناع الجاني عن تسليم الطفل لحاضنه تقوم الجريمة وهو ما يفهم في المادة 328 من قانون العقوبات[1]

الركن المعنوي:

جريمة عدم تسليم طفل تعتبر عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بالحكم لقضائي الذي يقضي بتسليم الطفل وأنه واجب النفاذ.

خضوع الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري لمبدأي سلطان الإرادة والملائمة:

يتطلب إعمال الوساطة الجزائية مجموعة من الإجراءات والمراحل الواجب إتباعها لتنتهي بالآثار القانونية

***خضوع الوساطة لمبدأ سلطان الإرادة:**

يجب توفر الرضا بين أطراف النزاع حتى تكون الوساطة بصفة قانونية[2]

***خضوع الوساطة لمبدأ الملائمة:**

إن تقدير ملائمة إجراءات الوساطة من اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وقد حدد المشرع عند إقراره الوساطة كوسيلة لفض النزاع أغراضا معينة وخول لوكيل الجمهورية التحقق من توافرها وتتمثل هذه الأغراض في ثلاثة عناصر نصت عليهم المادة 37مكرر04 من الإجراءات الجزائية، وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني من الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[3]

[1] المادة 328من قانون العقوبات .

[2] إخلاص بن عبيد مخبر الأمن الإنساني ،المرجع السابق،ص 1025.

[3] نفس المرجع، ص 1025.

آثار الإجراءات الوساطة:

ترتب الوساطة عدة آثار قانونية نقسمها إلى ما يلي:

1-أثار إجراء الوساطة:

لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاقها وذلك للحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به وحتى لا تكون الوساطة وسيلة بيد المشتكي منه للمماطلة وإضاعة الوقت حتى يسقط الحق بالتقادم وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[1]

في حالة فشل الوساطة:

قد لا يوقف الوسيط في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف كما قد لا يقوم الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة وفي كلتا الحالتين تقوم النيابة العامة بإتباع الطريق التقليدي بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وتوجيه التهمة إليه وإحالته للمحكمة.

حيث تنص المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة تنفيذ الاتفاق الثابت بمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا ويعني بذلك أن له تحريك الدعوى العمومية[2].

في حالة نجاح الوساطة:

وقف تقادم الدعوى العمومية :أكدت المادة37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية أن اللجوء إلى الوساطة يوقف التقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحدد لتنفيذ الاتفاق

[1] المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عثمان بلال ،قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ،المنظم يومي 26-27،أفريل 2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ،ميرة بجاية

الوساطة ،و هذا الاجل ليس محددا بنص قانوني بل ترك المشرع الباب مفتوحا للنيابة العامة في تقرير مدة التي تحتاجها كون الهدف الأساسي هو الوصول إلى اتفاق الأطراف ينهي النزاع فيجعل الجاني يتفادى تحريك الدعوى العمومية ضده.

و لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة حسب الوساطة حسب نص المادة 110فقرة 03من القانون رقم 15- 12[1].

انقضاء الدعوى العمومية:

المشرع الجزائري اعتبر إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى وهو ما يستفاد من نص المادة 06 الفقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية

وبما أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة فعليه تأكيد من تنفيذ الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه حيث يتم إثبات هذا التنفيذ في مقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه وليبقى لوكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة [2]

[1] المادة 110 من قانون رقم 15-12ا المؤرخ في 28 رمضان1436،الموافق ل15 يوليو 2015متعلق بحماية الطفل.

[2] بدر الدين يونس ،الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلة في الأمر 15-12المؤرخ في 23 جويلية 2015 مجلة العلوم القانونية ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،ص 108.

المبحث الثاني:أثر القرابة على سير إجراءات الدعوى العمومية

سبق و أن ذكرنا أن للقرابة أثرا هاما على مبادئ العامة للسير الدعوى العمومية فلقد حدد المشرع الجزائري إجراءات المتابعة عبر مراحل الدعوى العمومية المختلفة سواء كانت أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة إذ أن الغاية منها الوصول إلى نتيجة، وقد تتأثر بصلة القرابة بين الطرفين سواء القضاة أو أحد أطراف الدعوى العمومية فيترتب عن ذلك أثرا والتي سنتطرق لها بالنسبة لحياد القاضي و رد الشهادة (كمطلب أول) و طرق إثبات ذلك (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: أثر القرابة على رد القضاة والشهادة

الفرع الأول:أثر القرابة على رد القضاة

لقد جعل المشرع الجزائري للقرابة أثر في رد القضاة إذ حدد الحالات التي تتوفر فيجوز لأطراف الدعوى العمومية طلب رد قضاة الحكم سواء كانوا قضاة تحقيق أو قضاة حكم في الحالات التالية:

حسب نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3-إذا كان له أو لزوجه وأصولهما او فروعهما خصومة سابقة أو قائمة من أحد الخصوم.

4-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائن او مدين لأحد الخصوم.

5-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

6-إذا سبق أن أدلى بشهادة في النزاع[1].

[1] المادة 241من قانون رقم 08-09المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

حرص على المشرع من مظهر الحياد يجب أن يظهر به القاضي أمام الخصوم والمتقاضين وحماية القاضي من تأثر حكمه بدواع تضعف لها النفس البشرية عادة، ويتأثر بها أغلبية الناس وتكون معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها.

نص المشرع على أسباب معينة لو توافر إحداها لأصبح القاضي غير صالح للنظر للدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ونص على الأسباب تجعل القاضي ممنوعا من النظر الى الدعوى إذا طلب أحد الخصوم رده [1]

وما يهمنا في هذا الموضوع هو حالات عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى الجزائية بناءا على اعتبارات القرابة والروابط الأسرية.

كما منع المشرع الجزائري رد أعضاء النيابة العامة رغم أنه عضو في سلك القضائي باعتبارها خصما في الدعوى العمومية فلا يجب عليهم التنحي ولا يجوز في حقهم الرد لأن خصما في الدعوى العمومية فلا يجب عليهم التنحي ولا يجوز في حقهم الرد لأن الخصم لا يرد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الثاني: أثر القرابة في رد الشهادة

الأصل أن يستمع القاضي إلى كل شخص يتقدم شاهدا سواء أكان في شهادته ينفي التهمة أو يثبتها وعند النفي فتسمى شهادة نفي أم يثبت وقوع الجريمة ينسبها إلى فاعلها وتسمى هذه شهادة إثبات فمن أدى النفي سمي شاهد نفي أو دفاع [3].

لا يستمع القاضي إلى أقوال كل شخص ولا يستطيع أن يلزم بعض الناس بأداء الشهادة لذا فهناك طائفة من الناس ممنوعون من الشهادة –لاعتبارات إنسانية – والسبب في ذلك راجع للرابطة الأسرية ورابطة القرابة يمكن أن تؤثر في حيادهم كشهود.

---

[1] نصار محمد سبيتان الحلالمة ،أثر القرابة والروابط الاسرية في التشريع الجزائري ، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2020،ص 212.

[2] المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] سعيد حسب الله عبد الله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار إبن الاثير الموصل 2005،ص189.

لم يترك المشرع الجزائري أدنى شك في هذا الموضوع، إذ تنص المادة 153من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

أما في المواد الجزائية فيمكن سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم، لكن تكون شهادتهم على سبيل الاستدلال وذلك ما تطرق له نص المادة 228من قانون الإجراءات الجزائية

ومن خلال النصوص الواردة أعلاه نستنتج عدة حالات بالنسبة لأثر القرابة في رد الشهادة

شهادة الأصول والفروع:

يرجع عدم قبول الشهادة في مثل هذه الأحوال إلى الشك الكبير في صدقها، بسبب وجود مصلحة أو عامل عاطفة أو أحيانا أخرى الكراهية التي تسود بين الأقرباء، ومن ناحية أخرى يعتبر الامتناع عن الشهادة أو إدلاء على وجه غير مفيد للقريب، قد يكون سببا للنفور والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل رابطة القرابة[2]

شهادة أحد الزوجين:

تتمتع شهادة أحد الزوجين لأخر للعلة ذاتها التي تمتنع بها شهادة الأصل للفرع أو عليه، وذلك خشية لمحاباة بسبب مصلحة المشتركة أو العامل العاطفي أو ما قد يترتب عن ذلك من توتير في العلاقة بين الزوجين في حالة ما إذا جاءت الشهادة.

كما أن الرابطة الزوجية الناشئة بموجب عقد الزواج، وفق النظام القانوني الذي يخضع له العقد تعتبر حائل أو عائق أمام الإدلاء بالشهادة في حق أحد الزوجين لأن سمو العلاقة الزوجية تأبى أن تفشى هذه الأسرار في ساحات المحاكم، نظرا لأن من شأن هذا الإفضاء إفساد ما بين الأزواج من مودة ورحمة[3]

[1] المادة 153 من قانون الإجراءات الإدراية والمدنية .

[2] أدوار عيد ،موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ ، الجزء السادس عشر ،الإثبات اليمين و الشهادة لبنان 1991،ص165.

[3] محمود صالح العادلي ،استجواب الشهود في المسائل الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر 2004ص45-46.

وهذا اتبعه المشرع الجزائري بجعله زوج المتهم لا يؤدي الشهادة [1] بالإضافة إلى شرط عدم التهمة وهي أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعا أو يدفع عنه الضرر.

حيث نصت المادة 228من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على هذه الطائفة:

أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة عمود النسب.

كما أن الشاهد لا يمكن أن يجمع بين صفة الشاهد وصفة أخرى تجعله طرف في الدعوى التي سيشهد فيها

شهادة الأخ لأخيه:

لا مانع من سماع أقوال اهل المتهم سواء الأخ أو الأخت على سبيل الاستدلال دون أن يحلف اليمين مراعاة لصلته بالمتهم.

الفرع الثالث:أثر القرابة على بعض أعمل التحقيق

تسمى هذه الأعمال بجمع الأدلة إذا خص المشرع قاضي التحقيق بعديد من السلطات للقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ومن بين كل هذه الأعمال التي تكون فيها للقرابة أثر على إجراءات سماع الشهود وسبق أن تطرقنا لإحدى الطرق وهي أثر القرابة على إجراءات الشهادة وسنتطرق لأثر القرابة على إجراءات التفتيش من أبرز مايتأثر بالقرابة هي إجراءات التفتيش بالأخص إجراءات تفتيش المساكن وماقد يترتب عن ذلك من إجراءات جديدة .

فإن رضا الشخص الذي له صفة في حيازة المسكن يجعل الإجراء صحيحا و بإعتبار أن الزوجة هي الحائز الفعلي للمسكن في حالة غياب زوجها و رضيت بتفتيشه صح رضائها و صح التفتيش[2] و إن قضي لزوجة التي تساكن زوجها بصفة أصلية في المسكن أي ان منزله يكون في حيازتها، فهي تمثله في الحيازة و تنوب عنه[3].

[1] المادة 228الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد ،أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي ط1،المركز القومي لإصدارات القانونية ،القاهرة 2009،ص316.

[3] دلال وردة ،أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان 2015-2016،ص147.

المطلب الثاني: أثر القرابة على الإثبات

يعتبر الإثبات من أهم الوسائل المتبعة في الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجرم إلى غاية الحكم فيها الأصل أن كل الأفعال الجرمية يجوز إثباتها بكافة الوسائل القانونية،و لكن كاستثناء قرر المشرع سن قواعد خاصة لإثبات في بعض الجرائم التي يكون فيها عنصر القرابة قائما ،ومن بين هذه الجرائم نذكر ما يلي :

1-الإثبات في جريمة الزنا:

يعرف إثبات جريمة الزنا في الحالات العادية بما يأتي:

***البينة الشهادة:**

يثبت الزنا بشهادة الشهود على أنهم رأوه وتحققوا من واقعة الوطء المحرم بأنفسهم.

ويشترط في الشهود الذين تثبت شهادتهم في جريمة الزنا ما يلزم توافره من شروط بوجه عام في الشهادة على الحدود من حيث البلوغ والعقل والحفظ:

-البلوغ:

يشترط في الشاهد أن يكون بالغا فإن لم يكن لم تقبل الشهادة

-العقل:

كما تشترط في الشاهد أن يكون عاقلا والعاقل هو من عرف الواجب عقلا فلا تقبل شهادة المجنون.

-الحفظ:

ويشترط من الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة فإن كان مغفلا لاتقبل الشهادة وأيضا كثرة الغلط والنسيان.

***الإقرار:**

يثبت أيضا الزنا بالإقرار الزاني على نفسه كما يثبت بشهادة الشهود على النحو المتقدم أي أن يعترف الشخص على نفسه بإتيانه الوطء المحرم.

ولكن نظرا لقيام الجريمة والتي قد قامت إثر عنصر القرابة فيها فإنه لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وزدت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري[1] هي:

محضر الإثبات بالجنحة محررة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو معرف في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأن تكون الجنحة متلبسا بها والتلبس بالجنحة معرف في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

و توصف الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجرم.

و تتسم صفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير ظروف أعلاه إذا كانت قد إرتكبت في المنزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها يجب أن يكون لإقرار واضحا دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر العلاقة الجنسية [3]

[1] المادة 341من قانون العقوبات .

[2] المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص134.

2-الإثبات في جريمة ترك الأسرة:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

﴿ كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ﴾. رواه البخاري

أن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في إستقرار نفسي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي وترك الأسرة.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة، فإنها تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل فيما بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك بينهما من أجل بناء الأسرة التي أساسها التعاون[1].

تعتبر جريمة ترك الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون فلا بد من توافر عناصرها المذكورة على سبيل الحصر من شرط تقديم الشكوى والقيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء وتوافر عنصر الترك لمدة أكثر من شهرين والتخلي عن الالتزامات الزوجية.

الأدلة التي تثبت مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية وأدلة إثبات التخلي عن التزامات الزوجية.

بحيث لو عجزت الشاكية بإثبات مرور شهرين على ترك مقر الزوجية فإن شكواها لن تقبل و أن الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون أية جريمة ،مما ينفي معه المسؤولية الجزائية.

ويقع نفس حكم على الزوج في حالة تخلي الزوجة عن المقر الأسري[2].

[1] زكي الدين شعبان،الزواج والطلاق في الإسلام ،دار قومية للطباعة والنشر ،دط،مصر 1973،ص10.

[2] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة ،د ت ن 2002،ص 15.

3-الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة:

من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأسرة لذا تكتظ بها المحاكم في مختلف درجاتها وقبل الولوج إلى تبيان الأركان المؤسسة لقيام هذه الجريمة.

النفقة هي أن كل إنسان تجب نفقته على نفسه من ماله غير أن هناك بعض الاستثناءات التي تلزم بالإنفاق على الغير وثبت ذلك بالأدلة الشرعية والقانونية.

والإنفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود لثلاثة أنواع لوجوب استحقاق النفقة وهي:

***النفقة الزوجية:** نفقة الزوج على زوجته.

***النفقة على الفروع:**نفقة الأب على أولاده .

***النفقة على الأقارب:**بين الأصول و الفروع .

-**النفقة الزوجية:** يراد بها مايفرض للزوجة من مال للطعام والكساء و السكن و كل ماتتطلبه الحياة اليومية من الضروريات.

لقوله تعالى:﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾[1].

-النفقة على الفروع:

من بين الأشخاص المستحقي لنفقة نجد الأبناء فالأب ملزم بالإنفاق على أولاده طبقا لاحكام المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري

ان الأب ملزم بالإنفاق على ابناءه الذكور أو الإناث بسبب قصره.

فبالنسبة لذكر تسقط النفقة عليه ببلوغه سن الرشد 19سنة أما الأنثى لزواجها.

-نفقة الأقارب :

من بين الأشخاص المستحقي للنفقة نجد الأصول أو مايسمى بإنفاق الفروع للأصول بمعنى وجوب إنفاق الإبن على والديه وهذا الواجب رباني أحقه الله عز وجل.

[1] سورة الطلاق، الأية 06

في قوله تعالى :﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1].

و كذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

"أنت و مالك لأبيك ".

بل الإبن ملزم حتى على الجد و الجدة إذا إقتضى ذلك أكدته المادة 77 من قانون الأسرة.

إجراءات شكوى عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري:

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي أولا بصفة ودية ، عن طريق توجيه مستحقي النفقة إعذار سواء بواسطة البريد أو عن طريق المحضر القضائي ، ليطالب من خلاله بالنفقة بضرورة دفعها ، مع منحه أجل زمني ليقوم بالدفع خلال هذا الأجل .

إستثناءا في حالة فشل المساعي الودية ، فإنه يتعين على مستحقي النفقة اللجوء للقضاء وبالتحديد شؤون الأسرة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الدائن بالنفقة ،أي الملزم بدفعها .

لقد نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات ولابد من استمرارية عدم التسديد لمدة تتجاوز الشهرين فيقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها فالأصل الأفعال البراءة ومن يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك فالنيابة العامة والطرفان المضرورين هما المكلفان بالإثبات [2].

لقد أشارت المادة أن المشرع اشترط في مبلغ النفقة أن يكون كليا أي كاملا وفي حالة دفع جزء من النفقة المقررة على عاتقه فإن ذلك لايعني إعفائه من الجزاء .

[1] سورة البقرة ،الأية 231.

[2] رغيوات مصطفى ،طالب دكتوراه ،مخبر الجرائم العابرة للحدود ،جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، الجزائر ،292.

تعتبر هذه الجريمة جنحة مستمرة لأن الدين يبقى على كاهل المتهم إلى حين سداد ديونه هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/30ملف رقم 21601في قسم الغرف الجنائية الثانية [1]

و يجب أن يكون الامتناع المتعمد قد اكتملت فيه مدة شهرين،أي أنه رغم صدور حكم قضائي إلا أنه تعمد على الاستهزاء و التماطل للاستجابة لهذا الحكم دون سبب جدي[2].

أما فيما يخص حساب مهلة الشهرين فقد إستقر القضاء على أن هذه المدة تبدأ من يوم التبليغ الحكم القاضي بأداء مبلغ النفقة إلى المحكوم عليه[3]

[1] جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج1،دط،المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر والإشهار 1966،ص 115.

[2] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ،ص27.

[3] المجلس الأعلى ،غ،ج،مؤرخ في 1982/11/23 ملف 23194، المجلة القضائية ،1989،عدد01 ص 325.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري عمل على الإرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم في الصلة الزوجية وصلة القرابة، وعلى سن قوانين التي من شأنها حماية الأفراد في العديد من الجرائم التي تلعب فيها القرابة دورا هاما.

فالقرابة لها اثر واضح في تطبيق أحكام القانون الجنائي في شقه الإجرائي و لها أيضا أثر على سير إجراءات الدعوى العمومية.

الفصل الثاني :أثر القرابة على العقوبة

نجد أن المشرع الجزائري يرجح تارة الكفة لصالح الروابط الأسرية فيبقي على أفعال معينة في دائرة الإباحة ويجرم أفعال هي في الأصل مباحة ذلك حفاظا على تلك الروابط و تارة نجده يرجح الكفة لصلاح باقي الحقوق.

كما جاء بسياسية عقابية اهم مبادئها مبدا التقرير العقابي وتمكن المشرع من تحقيق التوازن بين الحقوق من خلال إضفاء مرونة على الشق العقابي وذلك بوضع العقوبة بين حدين والحاقها بظروف التشديد والاعذار المخففة والمعفية من العقاب.

وقد يتطلب النشاط الاجرامي بعض الظروف الوقائع التي نزيد من جسامته وتشير الى خطورة مرتكبه، بما لا يكفي معه الحاق العقوبات العادية المقررة قانونا لردعه وهو ما جعل المشرع يتدخل بتشديد هذه العقوبات لجعلها اكثر قدرة على ردع مثل هؤلاء الجناة.

المبحث الأول: أثر القرابة على العقاب

لقد جعل المشرع من القرابة سببا في تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على الأصول بالضرب و الجرح أو القتل وكذلك في جرائم العرض باعتبار هذه الأفعال منبوذة وتعتبر خروج عن أصل العلاقات الأسرية، وأيضا تعمل على تخفيف العقوبة على الفاعل مثلما هو الحال في جريمة قتل بسبب الزنا و قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة كما قد تؤثر القرابة على العقوبة بانعدامها كما هو الحال في جريمتي السرقة بين الأقارب و جريمة إخفاء الأسرة للجاني و مساعدته على الهرب .

المطلب الاول: اثر القرابة على تشديد العقاب

ان المشرع عند وضع الجرائم في قالبها القانوني وقد قام بتحديد العقوبات الموقعة على كل جريمة قصد بذلك ردع المجرمين ولقد اخذ بعين الاعتبار ظروف تلك الجرائم ومن اهم هذه الظروف التي يمكن ان تتميز بها بعض الجرائم عن غيرها من العقاب فهي ظرف القرابة وسنتطرق لذلك في بعض الجرائم لنبين كيفية تشديد العقوبة على هذه الانواع من الجرائم

الفرع الاول:القرابة كظرف مشدد في جرائم الاعتداء

اولا: تشديد العقوبة على جريمة القتل

قال الله تعالى:

"ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما"[1].يعرف القتل بأنه الشخص الذي يقتل على يد شخص أخر و ينهي حياته ويعتبر مصطلح القتل عاما، وهناك جرائم قتل تندرج ضمن قائمة أعمال القتل الإجرامي و الأشد خطورة كالجرائم القتل بين الأقارب.

لقد قام المشرع الجزائري بتشديد في عقوبة القتل الواقع بين الاشخاص التي لا تربطهم صلة القرابة بصفة عامة وبصفة خاصة .

في عقوبة القتل الواقعة بين الاصول والفروع.

[1] سورة النساء ،الأية 92

جريمة قتل الفروع للأصول

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 258 من قانون العقوبات[1]

ويشترط لتوفر الظرف المشدد في هذه الجريمة لابد من توافر مجموعة من الأركان:

1 الركن المادي:

على امه وابيه أويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الابن او الحفيد بفعل القتل احد اجداده باستعماله احدى الوسائل المؤدية مباشرة الى إزهاق روحه أما في حالة عدم تحقق النتيجة وهي عدم وفاة وبالتالي يعتبر هذا الفعل مشروعا ومن عناصر الركن المادي نجد توفر علاقة القرابة بين الجاني و الضحية بالمعنى المحدد قانونا أي أن يكون الأب مثل اصل شرعي للجاني[2].

وقد اكدت المحكمة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعم رقم 34- 771 بتاريخ 1984/5/29 على أنه يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب ان يكون محل سؤال مستقل ومميز وإلا كان الحكم الصادر باطلا ويترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه[3] .

2 الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر لدى الجاني النية العامة المتطلبة في جريمة القتل العمد في ظروفها العادية وتكمن هذه النية في كون إرادة الجاني قد اتجهت الى ازهاق الروح انسان على قيد الحياة[4] إذا ارتكب الفرع جريمة قتل على أحد اصوله بطريقة الخطأ فلا محل لتطبيق الظرف المشدد على الجاني لتخلف القصد الجنائي الواجب توافره في القتل المقصود [5]كمن يطلق النار على أخيه إثر شجار حدث بينهما فأصاب ابوه توفى على الفور فهنا الجاني يعاقب عن جريمة قصد عادية غير مقترنة بظرف مشدد وهو قتل الفرع للأصل.

---

[1] المادة 285من قانون العقوبات.

[2] عبد الرحمن توفيق أحمد ،شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الأشخاص القسم الخاص،ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2014،ص270-271.

[3] المجلة القضائية لمحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة1989،ص 172.

[4] عبد الرحمن توفيق، المرجع نفسه، ص172.

[5] علي محمد جعفر،قانون العقوبات ،ط2 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،2004،ص132.

الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله فأصاب شخصا سواه فقتله انما يعاقب بالعقوبة المقررة للقصد دون تطبيق الظرف المشدد

من قانون العقوبات الفرنسي[1]على أنه: تنص المادة 224 الفقرة 04يعاقب القاتل في جريمة القتل العمدي بالسجن المؤبد إذا ارتكبت ضد

*ضد حدث 15 سنة.

*ضد أصل شرعي او بيولوجي او ضد الاب او الام المتبنى.

*ضد إنسان ضعيف سواء للسن او مرض او معاق جسديا او اعاقة نفسية او حالة حمل ظاهرة ومعروفة عند الجاني ....." إلخ[2].

كما أعاد ونص المشرع الجزائري في نفس المادة 221 الفقرة04

وفقا لقانون 2010 – 201 المؤرخ في 2010/ 3/ 2 المادة 11 الفقرة الأولى على أنه يعاقب بالمؤبد إذا تم قتل على :

"الزوج والأصول والفروع المباشرين او اي شخص آخر يعيش عادة في محل السكن حسب الفقرات 4 و4 مكرر من نفس المادة إذا كان يعيش وفقا للمهام التي يؤديها"[3].

كما تختلف أحكام تطبيق الظرف المشدد المبنى على صلة القرابة بين أن يكون الفرع فاعلا أصليا أو شريكا وبالنسبة للمساهم الثاني الذي لا تربطه صلة القرابة بالمجني عليه في جريمة قتل الأصول وهو الأمر الذي سنتطرق له:

ا: بالنسبة للفروع

سواء ما كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه ظروف مشددة ويعاقب بالإعدام.

-إذا كان فاعلا اصليا ارتكب جناية قتل الأصول عمدا فتطبق عليه عقوبة الإعدام[4].

– إذا كان شريكا لقاتل لوالده تطبق عليه عقوبة الاعدام ايضا طبقا لقاعدة الظروف الشخصية.

---

[1]Art 224-04 code pénal français ;op ;cit ;p488.

[2] سعدي حيدرة ،المرجع السابق ،ص 87.

[3] نفس المرجع ،ص 87

[4] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري،جنائي خاص ،دط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983،ص 69.

ب: بالنسبة للمساهم الثاني

بحسب ما إذا كان يعلم بأن المجني عليه والد المساهم الأول أو لا يعلم بذلك فتطبق عليه ظروف مشددة أو لا تطبق سواء كان فاعلا أو شريكا.

يرتكب المساهم الثاني في القتل الجناية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الاول.

–يرتكب المساهم الثاني في القتل جناية قتل الأصول ويعاقب بالإعدام إذا كان يعلم صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول هذا عملا بقاعدة الظروف الموضوعية[1]

ثانيا:تشديد العقوبة على الجرائم الجرح والضرب والأعمال التعدي:

عمل العنف العمدي مثلما نص عليه المشرع الجزائري هو استعمال القوة للاعتداء على سلامة جسم الإنسان والتأثير عليه.

وهو خطر متربص بهذا الجسم ويستعمله إنسان ضد إنسان أخر وقد تكون له نتائج وخيمة كما تتعدد وسائل العنف التي تستعمل للاعتداء.

أركان جريمة الجرح والضرب وأعمال التعدي:

1:الركن المادي:

فقد نلاحظ في تجريم المادة 264من قانون العقوبات الجزائري أنها جرمت الجرح والضرب وأي نوع من أعمال العنف.

الأفعال المكونة للجريمة:

***الجرح:** هو المساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها [2]

***الضرب:** يقصد بالضرب الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم خارجي دون أن يترتب عن ذلك قطع أو تمزق في أنسجة الجسم.

***أعمال العنف:** وهي الأعمال التي لا تقع تحت طائلة الجرح والضرب، وإنما هي الأعمال الي لا تترك أثرا على جسم الإنسان وإنما هي أعمال تؤذي الجسم سواء ماديا أو معنويا

[1] بن شيخ لحسن،مذكرات في قانون العقوبات الجزائري ،جنائي خاص ،دط ،دار هومه للنشر و التوزيع ،الجزائر 2000،ص 75.

[2] محمود حسني نجيب،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،2012،ص496

***التعدي:** التعدي يعتبر انزعاج و رعب شديد قد يؤدي إلى إصابة المجني عليه بالاضطرابات نفسية ومادية .

2الركن المعنوي:

المبدأ العام أن الجاني في جرائم العنف أن القصد العام وهو العلم والإرادة و يكفي لقيام هذه الجرائم ولكن لا يكفي،و إنما يجب أن يكون هناك قصد خاص هو أن يحدث ضررا للمجني عليه.

لأن هذه الجرائم مادية تتطلب نتيجة.

وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم مشددة للعقوبة بالأخص في جانب الجرائم التي تتعلق بجانب القرابة والصلة الزوجية.

تلعب الظروف المشددة بصفة عامة في ارتكاب الجرائم دورا هاما في تشديد الوصف الجزائي أو تشديد العقوبة في جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف وكما تلعب النتيجة الإجرامية لهذه الجرائم أيضا دورا أساسيا سواء في تشديد العقوبة أو في تغيير الوصف القانوني[1]

***الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه**

1: الزوج والزوجة

لقد ورد في المادة 266 مكرر بالقانون 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ظرفا جديدا أحدثه المشرع الجزائري يتعلق بصفة المجني عليه[2]

" كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بزوجه سواء كانت الزوجة او الزوج"

فيغير الوصف من جنحة الى جناية في الفقرة الثالثة والرابعة وبطبيعة الحال تشدد العقوبة باعتبارها جناية.

2: أصول الشرعيين

نصت المادة 267 من قانون العقوبات كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بوالديه شرعيين او غيرهما من اصولهما الشرعيين تنص هذه المادة في الفقرة الرابعة على ظرف تجديد

[1] سعدي حيدرة ، المرجع السابق ،ص 164.

[2] المادة 266مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يتعلق الأمر الإصرار والترصد اذا ما اقترن ذلك مع الفقرة الاولى منها فان العقوبة تشدد وتصبح الحد الاقصى للحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات[1].

ولقد حرص المشرع الجزائري على سلامة جسد الطفل نظرا لضعفه إذ لا تعادل القوة الجسمانية لدى البالغ حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني ورد الاعتداء الواقع عليه[2].

وعلى هذا الأساس جرم المشرع جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالطفل وحمايته ويتجلى ذلك في نص المادة 269من قانون العقوبات.

المشرع شدد العقوبة بالنظر للقرابة الأسرية من جهة،و التي تتمثل في صفة القرابة التي تربط المجني عليه بالجاني الذي قد يكون أحد الوالدين او أحد أخر من الأصول الشرعيين ومن جهة أخرى يمس التشديد كل من كانت له سلطة على الطفل المجني عليه أو كان يتولى رعايته ،لتشمل تحت صفة الكافل ، الوصي ،القيم ...

ورفع عقوبتها كالاتي:

-في حالة الجرح أو الضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنة 16سنة أو منع عنه طعاما عمدا أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر،أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف،(يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج)[3].

[1] سعدي حيدرة ،المرجع السابق ،ص177

[2] محمود أحمد طه،الحماية الجزائية للطفل المجني عليه،ط1،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض1999 ص87.

[3] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص98.

ثالثا:تشديد العقوبة على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

يعد تقديم مواد سامة او ضارة من قبيل الجرائم الحصينة حيث يصعب الوقاية منها وعادة ما ترتكب من قبل الأشخاص المألوفين لدى المجني عليه ممن يثق بهم عادة ويؤمن لهم ونظرا لسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها وصعوبة اكتشافها وتقديم الدليل عليها إضافة لما تنطوي عليه من عذر ونذاله وخيانة الثقة والانتماء ودناءة الأخلاق وجبن في سلوك الأمر الذي دعا بعض التشريعات الى تشديد العقاب عليها[1].

تنص المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري على مناولة كل من تسبب الغير مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمدا او باي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد الضارة بالصحة[2].

1:الركن المادي:

يلاحظ ان المشرع الجزائري قدم نتيجة عن الفعل هذه المادة وذلك الاعتبار ان هذه الجريمة هي جريمة عادية لا يمكن ان تقوم الا اذا حصلت نتيجتها كما حدد النتيجة وهي المرض او العجز لأنه لو قدم فعل مجرم عن النتيجة لكان اعطاء الدواء للمريض جريمة[3]

وهذا لان الدواء ماده قد تكون ضارة من جهة لجسم الانسان وتحدث الالام والتأثير على الجسم مثل الغثيان والقيء الحكة وغيرها لكنه يعطي هذا الدواء للقضاء على مرض قد يؤدي الى الوفاة المريض ان لم يتناوله كما ان هذه الأدوية تعطى عمدا ولكن ليست لأحداث مرض او عجز عن العمل الشخصي مثل ما حدده المشرع ولهذا فان النتيجة هي المرض او العجز يجب ان يكون الاعطاء لهذه المواد الضارة بنيه احداث هذا المرض او هذا العجز[4].

---

[1] رنا العطور،المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة ،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،مجلة جامعة النجاح للابحاث ،المجلد28،(6)،2014،قسم قانون عام ،الجامعة الأردنية ، الأردن ،ص01.

[2] المادة 275من قانون العقوبات .

[3] سعدي حيدرة ،المرجع السابق ،ص187.

[4] نفس المرجع ،ص 188.

2:الركن المعنوي:

يجب ان يكون الجاني قد قصد احداث هذا الضرر بجسم الضحية فاذا لم يقصد احداث هذا الضرر فانه لا يقع تحت طائلة هذا التجريب كمن يخطئ في القيمة التي يجب ان تعطى للمريض ووقع ضرر هذا المريض مرضا فان الجن لا يسال وفقا لهذا التجريم أي المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري[1] ولقد وسع المشرع الحماية التي قررها المجني عليه بموجب هذا الظرف المشدد لتشمل كل الاشخاص الذين يفترضوا فيهم ان يكونوا حلا للثقه هذا الاخير وعلى ذلك لم يقصر المشرع التجديد على من تجمعه بالمجني عليه قرابة مباشره بل تعديه حتى الحواشي[2]

أ: الفروع

قد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الفروع باعتبارهم فرع المجني عليه في هذه الجريمة والذي يقوم بإعطاء المواد الضارة لأبيه او لأمه او جده او جدته او أحد اخر من اصوله مهما كانت درجتهم ولا يشترط القانون ان يكون هذا الفرع درجه معينه بل يشترط فقط ان يكون فرعا للمجني عليهم مهما كانت درجته على عمود النسب.

ب: الاصول

بموجب المادة 276 من قانون العقوبات يشترط ان يكون الاصل شرعيا اذا كان كافلا باعتباره يدخل ضمن الاشخاص الذين يتولون رعاية المجني عليه لا يجوز ان يعتد بالتبني لان التبني حرم شرعا وقانونا.

ج: الزوج والزوجة

بالرجوع الى احكام التشريع الجزائري نجد انه اعتد بالرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب في بعض الجرائد فلم يخلوا قانون العقوبات من المواد التي اكدت على ضرورة تغليظ العقوبة متى استغلت الروابط الاسرية بصفه عامة[3]

---

[1] سعدي حيدرة ،المرجع السابق ،ص190.

[2] عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ط3،دار المطبوعات الجامعية ،2019 ص197.

[3] لمياء بلهوشات،المجلد الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،مجلد 6، العدد الأول ،الرابطة الزوجية كظرف مشدد دراسة مقارنة،ص519.

والرابطة الزوجية بصفة خاصة في ارتكاب بعض الجرائم وقد لمسنا في ذلك عدة جرائم من بينها جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليها في المادة 275والمادة 276 من قانون العقوبات الجزائري[1]

د: الورثة

وهنا القرابة تستوجب تجديدا في العقوبة وفقا لأحكام المادة 276 قانون العقوبات الجزائري اذا توفرت احد العناصر المذكورة فيها:

*في حالة ما تم إعطاء مواد ضارة عمدا بأي وسيلة دون قصد احداث الوفاة وتنتج عن ذلك مرض او عجز عن العمل المجني عليه دون ان تفوق مده العجز 15 يوم تشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين الى خمس سنوات[2].

*في حالة ما ترتب عن اعطاء مواد ضارة بالصحة عجزا او مرضا يتجاوز 15 يوم تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات[3].

*في حالة ما ترتب عن اعطاء مواد ضارة بالصحة مرضا يستحيل براه او الى عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنه والملاحظ ان المشرع قد قرر نفس العقوبة سواء ارتكبت من قبل ذوي القربى او من الغير[4].

*اما في حالة ما ترتب عن اعطاء مواد ضارة بالصحة الوفاة دون قصد احداثها تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد.

[1] المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

–المادة 276من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 65.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص 197.

[4] المادة 275 الفقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: القرابة كظرف مشدد في جرائم العرض

يقصد بجرائم العرض كل الممارسات الجنسية غير مشروعة سواء تمت برضى الطرفين ام باكراه احدهما لأخر بصرف النظر عن طبيعة جنسيهما فلا شك ان الجرائم ضد الاخلاق مهما تنوعت وصفها القانوني تعتبر من قبيل الاعتداء على الاشخاص لان محل الاعتداء هو جانب اخلاقي في شخصيه الإنسانية[1].

اولا: تأثير القرابة على جريمة الاغتصاب هتك العرض

ان جريمة الاغتصاب من اخطر واشد الافعال الجرمية التي ينتهك بها اغلى ما يملك الانسان المرآة الا وهو الشرف والعرض حيث يرتكب ضدها عمدا بحيث يرتكب غالبا دون رضا المرآة فهو يمثل العدوان على عرضها وشرفها ويجرح كرامتها فهي بذلك تكون مكرهه على تحمل معاناه فعل له دلالة جنسية من شانه ان يحافظ على عفتها وكرامتها[2]

وهو الفعل المنصوص عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات وقد عبر المشرع الجزائري بلفظ هتك العرض.

يعد هتك العرض من اخطر الجرائم واشبعها مما حذا بالمجتمع الدولي الى اعتبارها من الجرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي يختص الجزاء الدولي بالنظر فيها [3]يعرف الاغتصاب قانونيا على انه مواقعة الانثى من اجل اشباع الرغبة الجنسية وبذلك فان الجريمة المتمثلة في جريمة اغتصاب الانثى تتطلب لقيامها ثلاثة أركان[4] نذكر منها:

*الركن المادي: اي مواقعة الانثى.

*عدم رضا المجني عليه بفعل الوقاع.

*القصد الجنائي: وهذا ما يتماشى مع ما جاء به نص المادة 02 الفقرة 01 من القانون 15 12 المتعلق بحماية الطفل[5]ومسايره الاتفاقيات الدولية ذات صلة.

---

[1] نبيل صقر ،المرجع السابق،ص251.

[2] نفس المرجع ،ص 292.

[3] أحسن بوسقيعة ،ص 92.

[4] نبيل صقر،المرجع السابق،ص 292

[5] المادة 02 من القانون 15-12 .

والاغتصاب هو مواقعة رجل غير شرعي او اتصال جنسي بامرأة غير رضاها او دون مساهمه ارادية منها[1].

فجريمه هتك العرض مشددة فهي من حيث المبدأ تكون عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات المادة 336 من قانون العقوبات لترفع الى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات اذاكان الجاني من الاصول او اي شخص له سلطة على الضحية[2]فعندما يتعدى فعل الاعتداء على ارادة المجني عليه الى الاعتداء على اواصر القربى وصلات الرحم يستدعي الامر ردعه بعقوبة الاشد وذلك من اجل حماية العلاقة الأسرية من التشتت والتفكك وحماية المجني عليه من سلطة اصوله او من يتولون رعايته في حال استخدام هذه السلطة للأضرار به وتحطيم مستقبله وما يلاحظ ان المشرع حصل القرابة كظرف مشدد في الاغتصاب في علاقات بين الاصول والفروع دون ان يمدها الى علاقة بين الحواشي[3].

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء

وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 335 قانون العقوبات لم يعرف القانون الجزائري الفعل المحل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي يمكن تعريف هذا الفعل استنادا على ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالاتي[4].

كل فعل يمارس على جسم انسان اخر ويكون من شانه ان يشكل اخلالا بآداب السلوك سواء كان ذلك علانيه او في الخفاء.

من بين أمثلة جرائم المخلة بالحياء:

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 77.

[2] المادة 337من قانون العقوبات الجزائري.

[3] الأخضر مبدوعة ،أثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بودواو ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،ص19.

[4] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص100

***التحرش الجنسي:**

ويشمل أي تصرفات غير مرغوب فيها أو غير تتعلق بالمس أو الكلام أو الإعتداء الجنسي على شخص دون موافقته.

***الاغتصاب:**

وهو اضطرار شخص أخر لممارسة الجنس بشكل قسري دون موافقته.

***انتشار الصور الجنسية غير المرغوب فيها:**

وهو نشر فيديوهات جنسية لشخص دون موافقته.

***التشهير الجنسي:**

ويشمل نشر أو نقل معلومات كاذبة أو مهينة عن شخص بخصوص حياته الجنسية

***الإيذاء الجنسي للأطفال:**

ويشمل أي تصرفات جنسية تستهدف الأطفال وتسبب في إيذائهم بشكل جسدي،عاطفي،أو جنسي.

تختلف القوانين المخلة بالحياء من بلد لأخر، وتعتبر في كثير من الحالات جرائم جنائية تعرض مرتكبيها للمسائلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في القانون.

تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة هتك العرض ببعض الخصائص كما تتميز ايضا عن الفعل العلمي المخل بالحياء بخصائص اخرى.

ما يميز في القانون الجزائري الفعل المخل بالحياء عن هتك العرض ما يلي

لا يقع هتك العرض الا على انثى اما الفعل المخل بالحياء ويقع على الانثى والذكر

لا يتم هتك العرض الا بالوقاع من القبل اما فعل المخل بالحياء فيقع او يشمل الافعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع.

ما يميز الفعل المخل بالحياء عن الفعل العلني المخل بالحياء [1]

تقتضي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء العلنية في حين لا يستلزم الفعل المخل بالحياء ذلك [2]

تتمثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بالقيام بفعل يخدش حياء الغير الذي شاهده في حين ان في فعل مخل بالحياء يسلط على جسم المجني عليه

اركان جريمة الفعل المخل بالحياء

تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء على ثلاثة أركان:

أ: الفعل المادي منافي للحياء

يشترط في هذا الفعل ان يقع مباشرة على جسم الضحية وان يخدش حياءها

ضرورة المساس بجسم المبني عليه

خدش الحياء يجب ان ينال الفعل الصادر عن الجيني من عرض المجني عليه

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 100.

[2] الإعتداء على الحياء العام وله خمس صور:

-الفعل العلني المحل بالحياء.

-الشذوذ الجنسي .

-الإخلال بالأخلاق الحميدة .

-الدعارة .

-التحريض على الفسق.

ب: القصد الجنائي :يجب ان تتصرف اراده الجاني الى الفعل ونتيجته فلا يتوفر القصد اذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما ان لمس الفاعل عورة الضحية في حافله مكتظة بالركاب دون ان يقصد هذه الملامسة[1]

ج: استعمال العنف

كما هو شأن جريمة هتك العرض ان يكون العنف ماديا او ادبيا او باستعمال الخديعة او المباغتة او المكر فتكون جريمة بعدم رضا المجني عليه.

يعاقب على جريمة فعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بنفس عقوبات المقررة لجريمه هتك العرض وهي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات الفقرة الاولى من المادة 335 من قانون العقوبات[2]

وتشدد العقوبة كما في جناية هتك العرض في ثلاث حالات :

–اذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات الى 20 سنة الفقرة الثانية من المادة 335 من قانون العقوبات.

– اذاكان الجاني من الاصول او من فئه التي لها سلطة على الضحية او كان موظفا او من رجال الدين ترفع العقوبة في هذه الحالة الى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات.

–اذا استعين الفعل بشخص او اكثر ترفع العقوبة كذلك الى السجن المؤبد المادة 337 من قانون العقوبات[3]

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص102.

[2] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]أحين بوسقيعة ،المرجع نفسه،ص 103.

***جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف**

حسب نص المادة 334 من قانون العقوبات الفقرة الاولى التي نصت على ان يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كله من ارتكب فعلا بالحياة ضد قاصرا يتجاوز 16 سنه ذكرا كان او انثى بغير عنف او شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات احد الاصول الذي يرتكب فعلا ولو تجاوز سن 16 سنه ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

اما في حالة ما كان الجاني من اصول المجني عليه فان العقوبة تكون مشددة ويشكل الفعل الجناية وفقا لأحكام المادة 337 من قانون العقوبات والمقدر بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة 334 من قانون العقوبات فالملاحظ ان المشرع لم يشترط ان تكون سن المجني عليه لا يتجاوز 16 سنة وفي ذلك في الحالة التي يكون مرتكب الجريمة احد الاصول ورصد المشرع عقوبة السجن المؤقت من خمسة سنوات الى عشر سنوات اذا ترجع العله وراء ذلك الى علاقة الاصل والفرع تلقي على عاتقه واجب حماية العرض المجني عليه من الاعتداء الغير عليه[2].

***جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف**

كما سبق الان ذكرنا سابقا انه يعاقب الجانب السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا ارتكب الفعل المخل بالحياء بعنف او شرع في ذلك وتشدد العقوبة في حالة ما وقعت هذه الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنه الى السجن من 10 الى 20 سنة[3].

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص98.

[2] بن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،القسم الخاص ،دط، دار هومه للنشر والتوزيع ،الجزائر 2004 ص180.

[3] نفس المرجع ،ص 181

اما اذا كان الجاني من اصول المجني عليه فان العقوبة تشدد اكثر لتصل الى السجن المؤبد ذلك لان العلاقة بين الاصول والفروع تشكل ظرفا مشددا للعقوبة لان هذا الاصل يفترض الرعاية فيه لا للاعتداء[1].

ثالثا: في جريمة الدعارة

الدعارة: هي مباشرة الانثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل اجر مالي[2].

حسب المادة 343 من قانون عقوبات فتكون الوساطة بالمساعدة والمعاونة او الحماية او باقتسام الارباح او الاغراء مع محترف الدعارة فهي تقع من حيث المبدأ جنحة وتسدد اذا كان الجاني زوجا او وصيا على المجني عليه او يدخل في احدى الصفات التي عددتها المادة 337 من قانون العقوبات[3].

القضاء الفرنسي عرفها على أنها استخدام الجسم إرضاء الشهوات الغير المباشرة

نظير أجر وبغير تمييز فإذا انعدم هذا القصد فلا يكون هذا الفعل بغاء إنما كون فسقا أما بخصوص المشرع الجزائري لم ينسبها إلى المرأة دون الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل

وقد نص عليها في المادتين 346 و 348 قانون العقوبات الجزائري.

1: الركن المادي

يشمل الركن المادي في شأن جريمة الدعارة فيمايلي:

جنحه الوسيط في شأن الدعارة تأخذ الوساطة في شان جريمة الدعارة سبع صور نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات.

تتفق هذه الصور في عده خصائص وتتميز البعض منها بخصائص معينه وهي العناصر المشترك وهي سبعة حالات سبع حالات للوساطة نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات الجزائر قد يكون الجاني ذكرا او انثى ويشترط فيه احتراف الدعارة والتعود اشتراك القصد الجنائي المتمثل في العام.

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 98.

[2] نبيل صقر،المرجع السابق، ص350.

[3] المادة 337من قانون العقوبات الجزائري .

خاصة المادة 343 من قانون العقوبات على حد سواء على الدعارة والفسق علما ان الفسق خلافا ولا يستوجب بالاحتراف ولا البحث عن المقابل

استخدم او استدرج او اعال شخصا ولو بالقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاءه او اغويه على احتراف الفسق والدعارة.

قيام بالوساطة باي صفه كانت بين الاشخاص يحترفون الدعارة والفصل وبين افراد يستغلون الغير ويكافئون الغير عليه.

صور الوساطة في شان الدعارة.

تتمثل في اربعة عناصر هي:

المساعدة والمعاونة المادية والحماية:

تشكل المساعدة والمعاونة شكلا للاشتراك المعاقب عليه في المادة 42 قانون العقوبات[1]الجزائري ونظرا لعدم تجريم تعاطي الدعارة بنص خاص فقد جرم المشرع كل من ساعد او حمى الغير وذلك بأية طريقة كانت وتقتضي المشاركة والمعاونة ومساهمة نشاطية وحقيقية ومادية.

اقتسام الارباح:

وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 334\2[2] ويقصد به كل من اقتسم متحصلة دعارة الغير او تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة او يستغل هو نفسه موارد لعرض الغير وذلك على اي صورة ويقصد هنا المستفيد من دعارة الغير

العيش مع محترف دعار وهو الفعل الذي اشارت اليه مادة 343 من قانون العقوبات الجزائري ويقصد بها كل من عيش مع شخص يحترف دعارة عادة.

***العلاقات المعتادة**

هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 343 الفقرة رابعة ويقصد به كل من عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقه معيشته حاله انه على علاقات معتادة مع متعاطي دعارة وان يكون نمط معيشة الجاني لا يتناسب وموارده المصرح بها.

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

2:الركن المعنوي:

هذه الجريمة لا تتطلب قصد خاص ويكفي فيها القصد العام اي انصراف ارادة الجاني الى ارتكابها مع علمه المسبق بان القانون يعاقب عليها مع الإشارة ان المشرع الجزائري خلافا على المشرع المصري لا يعاقب المرأة التي تحترف البغاء او الدعارة غير انه من الناحية العملية ولوضع حد لهذه الجريمة عادة ما يطفى عليه وصف وتكييف اخر من طرف القضاة على سبيل المثال الاغراء العالمي ما لم يقترن هذا الفعل بصور اخرى من التجربة العقوبات المشددة لهذه الجريمة.

العقوبات الأصلية:

والتي نصت عليها المادة 343[1] على ان جنحة الوسيط في شأن الدعارة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 20,000 دينار جزائري .

العقوبات التكميلية:

يجوز في حالات الحكم بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة ثمانية قانون العقوبات الجزائري عملا لحكم المادة 14[2] والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمده سنه على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

الظروف المشددة:

تضمنت المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري[3]ظروف التشديد وهي:

*اذاكان المجني عليه قاصرا لم يكمل سن 19 سنة.

*اذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ.

*اذا صحب الجنحة تهديدا او اكراما او العنف او الاعتداء او الإساءة باستعمال السلطة او الغش.

*اذا كان المجني عليه زوجا او ابا او اما وصيا على المجني عليه ومعلمه ومستخدمه الموظفين ورجال الدين.

[1] المادة 343من قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] المادة 344من قانون العقوبات الجزائري.

*اذا كان الجاني من يساهمنا بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة او حماية الصحة او الشبيبة او صيانة النظام العمومي.

*اذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الى الارض الجزائرية

المطلب الثاني: اثر القرابة كعذر مخفف ومعفي للعقوبة

تعتبر الروابط الأسرية التي تربط بين الناس من الظروف المخففة والمعفية للعقوبة على سبيل المثال لظروف مخففه للعقوبة مفاجأة احدالزوجين المتلبسين بالزنا (الفرع الاول) وجريمة قتل الام لرضيعها (الفرع الاول) وظروف معفية للعقوبة على سبيل المثال في جريمة الاموال (الفرع الثاني) وجريمة الاخفاء (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اثر القرابة كعذر مخفف للعقوبة

اولا: مفاجأة احد الزوجين متلبسين بالزنا

نظرا لهذا التصرف الذي يجعل الشخص يدخل في مرحله اللاوعي ولا شعور[1]بسبب لحظة مفاجئة والذي يجعله يرتكب تصرفا خاطئا ويكون خاطئا في حق نفسه بالمقام الاول ولا يشترط مساعدة الزوج وشريكه اثناء ارتكاب الخيانة الزوجية بالفعل او حاله ارتكابها بوقت قصير بل يكفي المشاهدة في ظروف لا تدعم مجانا للشك في ارتكابهما لواقعة الزنا [2]ولابد من توفر شرطين الا وهما:

شرط قيام الرابطة الزوجية وقت ارتكاب فعل القتل

حصر المشرع هذا العذر في صفة المعنية لدى الجاني وهو ان احد الزوجين

بينهما علاقة زوجية صحيحة وقائمة ولا يسري الحكم اثناء فتره الخطوبة او بعد انتهاء عده الطلاق كما لا يستفيد منه باقي الاقارب و الاصهار لأنه عذر شخصي.

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص95.

[2] بن شيخ آثا ملويا ،المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية ،الجزء الأول ،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر 2005ص149.

–عمر عماري ،عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات،مجلة الأحياء ،العدد 20،2017،ص102.

شرط ارتكاب جريمة القتل فور المفاجأة:

وهو شرط يستند على عنصر المفاجأة عندما يفاجئ الزوج لزوجه متلبسا بفعل جريمة الخيانة الزوجية اي بالجرم المشهود[1].

ففي حالة عدم مشاهدة التلبس او مشاهدة وعدم التصرف في تلك اللحظة ضدهما في تلك اللحظة وجاءت ردة فعله في وقت لاحق وقام بفعل القتل على زوجه او شريكه او احداهما ففي هذه الحالة لا يستفيد من عذر التخفيف[2]

ثانيا: قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة

حسب ما جاء في نص المادة 259 ان قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث بالعهد بالولادة لم يحدد المشرع الفرنسي عمر الطفل حديث الولادة الذي تقع عليه جريمة القتل وانما ترك الامر لتقدير قاضي الموضوع.

وضع الفقه والقضاء الايطالي النطاق الذي يمكن خلاله اعتبار الطفل وليدا وهو ان ارتكب القتل في فترة "**الانزعاج العاطفي**" التي تعقب فترة الولادة فاذا كانت هذه قد زالت فان مبررات التحقيق تكون قد انتفت وهو ما يستلزم ان يتم القتل عقب الولادة مباشرة اذ يجب قتل الولد عقب ولادته حيث يتطبق العذر المخفف ولكن العبارة حديث الولادة جاءت مقلقة مما يخلف صعوبة لتحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليدا في نظر القانون ولم يحدد مدة معينه تزول بانقضائها عن المولود صفته كوليد[3].

[1] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة 2000،ص 102.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،ص 95.

[3] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص39.

فقد قرر المشرع للأم عقوبة مخففة في حقها سواء كانت فعل اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة وذلك لدوافع انسانية ولا سيما اذا كان هذا المولود ناتج عن علاقة غير شرعية مما يدفع الام الى قتل وليدها خوفا من العار والفضيحة استنادا للنص واحكام المادة 261 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: اثر القرابة كعذر معفي للعقوبة

حسب المادة 368 من قانون العقوبات طبقا لقانون رقم 15- 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 تنص على[2]:

انه لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبينين فيما يلي ولا تخول الا الحق في التعويض المدني

*الاصول اضرارا بأولادهم او غيرهم من الفروع.

*الفروع اضرارا بأصولهم.

ولا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الاخرون والمحرضون كذلك الشريك الذي لا يعاقب على اساس عدم وجود فعل رئيسي معاقب عليه وبالرجوع لقانون العقوبات نجده قد اعتبر العلاقة بين الفروع والاصول عذرا معفيا من العقاب في جرائم معينة في الامر بجرائم من الاموال كالسرقة او النصب او الخيانة او اخفاء الاشياء المسروقة والمتحصل عليها من الجريمة حسب المواد 368،373،377،389.

ويكون الحكم الجزئي الاعفاء من العقوبة والذي يعتبر من النظام العام والذي يثير القاضي من تلقاء نفسه وليس الحكم بالبراءة ويظل سلوكه رغم انتفاء الجزاء قابلا للتعويض ان نجم عليه ضرر المدعي المدني[3].

[1] المادة 261من قانون العقوبات الجزائري :تعاقب الأم سواء كانت فاعلا أصليا أو شريكا في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة على أن لايطبق هذا النص على من ساهموا وإشتركوا في إرتكاب هذه الجريمة.

[2] المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام،دط،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ،الجزائر،2006،ص251.

أولا: العذر المعفي في جريمة الاخفاء

وهي عبارة عن جريمة يرتكبها الاشخاص الذين يمتنعون عن التبليغ عن الجرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها اضرار بالدفاع الوطني وايضا من يزود مرتكبي الجنايات او الجناح ضد امن الدولة حسب ما جاءت به المادة 91 من قانون العقوبات غير ان المشرع اجازه المحكمة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ان تعفي اقارب والاصهار الفعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة[1].

ويعتبر الاخفاء جوازي وليس وجوبي اي انه يجوز للقاضي ان يعفي من العقاب من تربطه بالفعل علاقة القرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الثالثة.

ثانيا : القرابة كعذر معفي من المصادرة:

يقصد بالمصادرة ذلك الإجراء الذي يتم به نقل الملكية ما أو شيء لصلته بجريمة من ذمه صاحبه قهرا إلى ذمة الدولة، وتعتمد المصادرة في جوهرها على ضرورة حرمان ذلك المال أو الشيء بعدما تأكد الحصول عليه من الجريمة أو استعمله في إتمامها وقد عرفها المشرع الجزائري وفق قواعد قانون العقوبات بأن المصادرة هي الأيلولة النهائية لمال الدولة، أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2].

غير أن المشرع استثنى مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر إذ نجد عنصر القرابة يكون سببا في ذلك فتوافر هذه العلاقة من جهة وكانت المداخيل المالية ضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه أو الأصول الذين يعيشون تحت كفالته فلا يجوز مصادرتها كون أن هذه الأموال مهمة لحياة أسرته .

فالمشرع الجزائري سعى وراء تحقيق المصلحة وموازنتها بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني: اثرالقرابة على التنفيذ

تتعدد الجرائم واثرها في تنفيذ الاحكام الجزائية وذلك يكون حين ارتكاب الجاني لعده جرائم سواء تولدت عن فعل واحد او عده افعال دون ان يصدر عليه الحكم في احداها فخصوصا

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام،المرجع السابق ،ص237.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

عندما يحدث او يصدر في حق المتهم عده احكام امام محكمة واحده او من عده محاكم نتيجة متابعات عديده وتصدر في حقه كل المحكمة واحده عقوبة سالبه للحرية يجهل كل محكمة من المحاكم بوجود هذا التعدد ليأتي وقت التنفيذ واقرار العقوبات تكميلية لارتباطها بالجانب المالي للمحكوم عليه في عقوبة مالية تنفذ الاحكام الجزائية والتي هي عبارة عقوبة سالبة للحرية المطلب الاول وتنفيذ عقوبة الغرامة المطلب الثاني حسب ما سنتناوله فيمايلي:

المطلب الأول :اثر القرابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

يتم تنفيذ هذه العقوبات في حالة الحكم بالإدانة في المؤسسات العقابية المعدة لذلك وهي ما يعرف بدور الاصلاح والتأهيل وتعتبر مرحله تنفيذ العقوبة السالبة للحرية احدى اهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء .

الجنائي وهي اعاده تأهيل المحكوم عليه وتتجه المعاملة العقابية نحو اسلوب انساني فلم يعد ينظر الى المحكوم عليه الذي ينفذ مدة محكوميته كانسان منبوذ بل اصبح ينظر اليه رغم ادانته بارتكابه الجرائم كانسان خاطئ ظل الطريق الصواب[1].

وهو بذلك في حاجة إلى مد يد العون و المساعدة له، لإعادة تأهيله، من خلال معاملة إنسانية لا تحط من كرامته.

ولاشك ان الإصلاح و التهذيب و التثقيف هو خير وسيلة لتغيير سلوك المحكوم عليه و تغيير مفاهيمه،لان ذلك سوف يوسع مداركه ، بحيث يقتنع أن الأمن و الأمان يتحقق من خلال السلوك القويم و الحياة الشريفة ، وأن ليس في الجريمة إلا خوف والشك والاضطراب و الحرمان[2].

تنفيذ عقوبة الاعدام

[1] محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة 01،الإصدار الاول ،عمان الاردن ،ص526.

[2] نفس المرجع ،ص527.

عند صدور حكم بالإعدام يرفع اسم النيابة العامة الى وزير العدل الاوراق الدعوى المرفقة بتقرير يضمنه موجزا عن وقائع القضية والأدلة المستندة اليها في صدور الحكم وعن اسباب الموجبة لإنفاذ العقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ويقوم وزير العدل برفع اوراق الدعوى من تقرير الى مجلس الوزراء الذي ينظر في اوراق المذكورة في تقرير رئيس النيابة العامة ويبدي رايه في وجوب تنفيذ عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها.

الفرع الاول: تأجيل المؤقت تنفيذ الاحكام

لقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على اواصر القربى الى ان يشمل ذلك مجال تنفيذ الحكم الجزائري والذي يفترض فيه التنفيذ وبالنظر الى ما قد يتركه التنفيذ من اثار سلبي على بقية الافراد الأسرة الغير المذنبين فوضع المشرع امكانية التأجيل المؤقت لتنفيذه وفقا لشروط معينة والتي من خلالها تتضح لنا صله القرابة وايضا وجود عنصر التوقيف المؤقت لتطبيقها لابد توفر شروط محددة حتى يتمكن المحكوم من الاستفادة من هذا الاجراء فيعتبر هذا وسيلة بمقتضاه يستفيد منها والتي يكون عنصر القرابة سببا لذلك في بعضها

فتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

اذا توفي احد افراد العائلة

اذا كان احد افراد العائلة مصابا بمرض خطير او عاهة مستديمة واثبت انه متكفل بالعائلة

-اذا كانت المرآة حامل او كانت اما لولد يقل سنة عن 24 شهرا[1]

-ويقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج واولاده والاب والام والأخوة والاخوات والمكفولين.[2]

-الا يكون المحكوم عليه في حاله العود وفي حالات العود المحددة في القانون الجزائري من المواد 20 مكرر الى المادة 21 من قانون العقوبات فمن تحققت فيه حالات العود اثناء

[1] المادة 16 من الامر 05-04مؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق ل06 فبراير 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجنماعي للمحبوسين.

[2] المادة 20من قانون تنظيم السجون .

الحكم عليه لا يمكن الإفادة بنظام التأجيل الحكم التنفيذ بعقوبة وان لا يكون المحكوم عليه يسبب جريمة من جرائم امن الدولة الإرهابية والتخريبية فاذا كانت العقوبة صادرة ضد المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة من الجرائم امن الدولة او من الافعال الموصوفة بالإرهابية او التخريبية ان فلا يمكن الامر بتأجيل الحكم الصادر بها وذلك بالنظر للخطورة الإجرامية للفعل مما ينطوي عليه من مسافة بأجهزة الدولة ومؤسستها.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتنفيذ الاحكام

ويقصد بذلك تعليق العقوبة خلال مرحله تأديتها لفتره لا تتجاوز ثلاثة اشهر يواصل تنفيذ هذه العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق.

(يختلف الامر هنا عن نظام الافراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفة تنفيذ العقوبة وسط مغلق الى وسط حر)

ولابد من ان تتوفر الشروط المذكورة في نص المادة 130 من الأمر 05- 04[1]في

-ان يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وان يقضي في المؤسسة العقوبة السالبة للحرية

-ان يكون باقي المحكوم بها اقل من سنه واحده او تساويها ان يكون توقيف العقوبة مؤقتا لا يتجاوز ثلاثة اشهر ان تتوفر في المحكوم المحبوس احدى الاسباب المذكورة في نص المادة 130 ومنها:

-اذا توفى احد افراد عائله المحبوس.

-اذا اصيب احد افراد عائله المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس انه المتكفل الوحيد للعائلة.

-التحضير للمشاركة في الامتحان.

-اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

***التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية السالبة للحرية:**

[1] المادة 130من قانون تنظيم السجون.

نصت عليه المادة 15 ويعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا عندما اصبح الحكم او القرار الصادر ضده نهائيا لقد جاء في نص المادة 16 الحالات التي يمكن ان يجوز ان يستفيد من خلالها المحكوم عليه نهائيا [1]من تأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية

حددت المادة 17[2] الحد الاقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمده لا تتجاوز سته اشهر وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 في حيث انه يمكن تجاوز مدة ستة اشهر في الحالات التالية:

في حالة الحمل والى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين حالة وضعها له ميتا والى 24 شهرا حالة وضعها له حي.

في حالة مرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس الى حين زوال الحالة التنافي.

في الحالتين ثمانية وتسعة من المادة 16 ينقذ الاجل بالفصل في طلب بالعفو.

في الحالة 10 من المادة 16 ينقذ الاجل بانتهاء الخدمة الوطنية.

المطلب الثاني: اثر القرابة على تنفيذ الغرامة

يعتبر الاكراه البدني وسيلة ضغط للإجبار المحكوم عليه بالوفاء بما في ذمتهم مالية من التزام للطرف المدني (التعويضات المالية) الخزينة العمومية(الغرامة المالية) ارد ما يلزم رده او المصاريف القضائية والذي يكون تنفيذ توافر شروط معينة محددة قانونا مثل عدم ورود اي قيد من القيود المنصوص عليها في المواد 600و601من قانون الاجراءات الجزائية.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد انه يعتبر الاكراه البدني عبارة عن وسيلة لتنفيذ وليس للعقوبة مهما كانت تجاه القضائية التي أمرت به ويظهر ذلك في نص المادة 599 و 601 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث ان المشرع اجازه توقيع اجراء الاكراه البدني مرة اخرى على المحكوم عليه[3] الذي لم يلتزم بالوفاء بدينه على عكس العقوبة التي لا يجوز توقيعها مرتين على نفس الفعل وعلى

[1] المادة 16 من قانون تنظم السجون .

[2] المادة 17 من قانون تنظيم السجون .

[3] نجيمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ،الجزء الثاني،دار هومه

نفس الشخص إذا فالحبس من اجل الاكراه البدني باعتباره وسيلة تنفيذ لا يعتبر عقوبة فلا يمكن دمجه مع عقوبة حبس محكوم بها.

الفرع الاول : شروط تطبيق اجراء الاكراه البدني

يتعين توافر عدة شروط لتطبيق الاكراه البدني على المحكوم عليه منها شروط شكلية واخرى موضوعية.

اولا: الشروط الشكلية

المطالبة بتطبيق هذا الاجراء لا تكون الا من قبل الطرف المدني فلا يمكن للنيابة العامة اتخاذه من تلقاء نفسه في حاله التعويض البدني[1].

لا يجوز مباشرة وتنفيذ الاكراه البدني الا بعد التوجيه التنبيه بالوفاء الى شخص محكوم عليه بالوفاة بالالتزام الذي على عاتقه طبقا للمادة 604 الفقرة واحدة.

يتعين ان يصدر الحكم او قرار بتسديد المبالغ المالية للطرف المدني مستنفذا لكافة الطرق الطعن العادية وغير عادية.

ضرورة مباشرة كافة الطرق التنفيذ على المحكوم عليه من قبل طالب التنفيذ قبل المطالبة باكراه البدني.

ان لا يقوم المحكوم عليه بالإكراه البدني بالطعن بالنقص كون هذا الاجراء يوقف تنفيذ الاكراه البدني حتى لو تعلق الامر بالتعويضات المدنية وهذا منصوص عليه في نص المادة 599[2] فقره ثلاثة قانون الاجراءات خلافا للمادة السابقة قبل التعديل.

ط4، 2018ص391.

[1] إيمان بارش ،الإكراه البدني في التشريع الجزائري ،مجلة حوكمة و القانون الإقتصادي ،المجلد 01،العدد01 2021،ص28.

[2] المادة 599من قانون الإجراءات الجزائية .

لا يمكن مباشرة اجراء تنفيذ الاكراه البدني الا في مواد الجنايات والجناح وبالتالي تستبعد الاحكام الصادرة في المخالفات وهذا ما لم يكن منصوص عليه في القانون السابق والذي كان في كافة المواد الجزائية.

الشروط الموضوعية:

تنفيذ الاكراه البدني لا يكون الا في مواجهه شخص طبيعي ضرورة صدور الحكم القضائي بدين الشخص المطلوب منه التنفيذ

عدم وجود قيد على الحكم باكراه البدني حيث يعنى القانون استثنى بعض الاشخاص من اتخاذهم هذا الاجراء ضدهم وذلك في نص المادة 600 الفقرة ثانية والمادة 601من قانون الاجراءات الجزائية[1]وهم:

-الاشخاص المرتكبين للجرائم السياسية.

-الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد.

-ان لا يقل عمر الفعل يوم ارتكاب الجريمة عن 18 سنة.

-ان لا يكون المحكوم عليه قد بلغ 65 سنة.

كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني لصالح زوجه او اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او عمته او عمه او خالته او اخيه او ابن احدهما او اصهارهما من الدرجة نفسها.

لا يمكن المطالبة بتنفيذ الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته في ان واحد ويتعلق الامر هنا بمنع تنفيذ المتزامن فقط للإكراه البدني ولا يتعلق بمنطوق الحكم وكذا رعاية لكيان الأسرة حتى ولم يكن هناك اولاد.

الفرع الثاني: عدم الحكم وتطبيق الاكراه البدني

بالرجوع لأحكام التي اقرها المشرع نجد انه لا يجوز حسب الزوج بدين زوجته او العكس الا اذا انتهت العلاقة بينهم بالطلاق اعتبر المشرع الجزائري للقرابة المتعلقة بقرابة الحواشي

[1] المادة 600من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

-المادة 601من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري .

مانعا من الحكم وتطبيق الاكراه البدني واضافه الى ذلك يضاف على عمود نسب بالنسبة للدين من اصوله وفروعه وذلك بالانصراف بالتعويضات المدنية الى رد ما يلزم رده من حيث التطبيق لا يشمل الحكم بالإكراه البدني مجال الغرامة ومصاريف القضائية[1]

عدم مطالبة بتنفيذ الاكراه البدني

القرابة تعتبر صفه تمنع للحكم وتطبيق الاكراه وذلك لان عدم امكانيه اخضاع الزوجة والزوج معا في وقت واحد للإكراه وهذا قيد يخص حالتين

حالة التمسك بها امام القاضي الحكم اذ لا يجوز الحكم بإكراه بدني ضد الزوج الموجودة في حالة الافراج

حالة التمسك بها امام جهة التنفيذ فلا يجوز تطبيق الاكراه البدني في هذه الحالة[2]

[1] يحياوي حياة ،الإكراه البدني في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ،جامعة مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص2017-2018 ،ص 139.

[2] الطيب برمضان،حبس المدين ،الإكراه البدني بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة و القانون2014-2015 ص104.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري عند وضع الجرائم في قالبها القانوني وقام بسن عقوبات تلك الجرائم قصد الحد من الجرائم وردع هذه الجرائم ويوقع على كل جريمة عقوبة الملائمة معها.

ومن أهم الظروف التي يمكن أن تتميز بها بعض الجرائم عن غيرها من حيث العقاب وهو ظرف القرابة فيما يخص تقديره إذا ما كان هناك تشديد للعقوبة أو تخفيف أو إعفاء منه.

أما فيما يخص أثر القرابة على إجراءات التنفيذ، نجد أن القرابة سببا في تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي، وكذلك سببا للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وسببا لعدم الحكم وتطبيق الإكراه البدني أو المطالبة به.

الخاتمـــــــــة

يمكن القول إن القرابة تمتلك تأثيرا ملحوظا على الدعوى والعقوبة في القانون الجزائي تعتبر العلاقة العائلية بين الجاني والمجني عليه عاملا يؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات القضائية قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تغيير النظرة القانونية تجاه الجريمة المرتكبة ومع ذلك يجب أن يتم التعامل مع مسألة القرابة بحكمة وعدالة حتى لا يفتح الباب أمام التلاعب بالعدالة الجزائية ويجب أن تكون المحاكم قادرة على تقييم القرابة بناء على معايير محدودة وعادلة وأن تأخذ في الاعتبار الحقوق والمصالح العامة بجانب المصلحة الخاصة للعائلة . علاوة على ذلك ينبغي أن تكون هناك ضوابط وأليات قانونية صارمة لضمان عدم انحياز القضاء بشكل غير مبرر للقرابة.

قد نجد أن القرابة سببا لرد قضاة الحكم من طرف أطراف الدعوى العمومية أو طلب القضاة بتنحيتهم من التحقيق حيث حدد المشرع وسائل الإثبات في بعض الجرائم وإعفاء النيابة من عبء الإثبات في بعض الجرائم ويتعدى أثر القرابة أيضا أعمال التحقيق و ذلك في البحث عن أدلة .

ومما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

تبين لنا أيضا ان القرابة تؤثر على الجانب الإجرائي فلا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بل بناءا على شكوى المضرور وأيضا في حالة تحريك الدعوى وفق إجراءات الاستدعاء المباشر وكيفية التنازل عن الشكوى وفي بعض الحالات وجوب رد القضاة ورد الشهادة إذا كانت هناك صلة قرابة بينهم وبين أطراف القضية كما حرص على رد شهادة الأصل ولابن.

كما أن لها أثر على الجانب الموضوعي من تجريم وعقاب ويظهر ذلك لتجريم بعض الأفعال بموجب الرابطة الأسرية وإباحة البعض منها أما في العقاب فلقد جعل المشرع الجزائري ظروفا مشددة كجرائم الاعتداء والمتمثلة في جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح

جريمة إعطاء مواد مضرة بالصحة وجرائم العرض والتي أيضا توقع تشديد في العقوبة والتي تتمثل في جرائم الاغتصاب جرائم الفعل المخل بالحياء وجريمة الدعارة وظروفا مخففة كجريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة وأخرى معفية كجرائم السرقة.

يمكن أن يتسبب وجود القرابة بين الأطراف في تسهيل رفع الدعوى يمكن للأفراد المتضررين الاستفادة من علاقات القرابة للحصول على دعم ومساندة في إجراءات رفع الدعوى وتقديم الأدلة والشهادات اللازمة وكيفية تنفيذ العقوبة إذا كنا بصدد التطرق لجرائم الاعتداء والعرض وجرائم التي تكون فيها القرابة مخففة للعقوبة.

التوصيات :

إنشاء أوامر وقوانين تتكلم عن عقوبة وتفيذ الأحكام بالنسبة لموضوع القرابة في الشق الجزائي نظرا لكونه موضوعا حساسا ومهما .

نظرا لعدم جواز سماع شهادة الأقارب يجب على المشرع الإعمال بذلك نظرا لما ذكر في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والسبب راجع لكون الشهادة المصرحة بها من طرفها شهادة لايعتد بها لأنها متكونة من مجموعة من الأحاسيس بسبب الرابطة الأسرية ويدخل فيها الشك.

لابد من ذكر إمكانية رد أعضاء النيابة العامة كما ذكر طلب رد قضاة الحكم في حالة القرابة.

ذكر عقوبة صريحة تنص على تجريم الدعارة والفسق.

نلاحظ بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة أن المشرع أعطى مهلة شهرين فلابد من إعادة النظر في المدة التي أعطاها المشرع وذلك لمراعاة الأطفال.

لابد من تقرير عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الاغتصاب نظرا لما تحتويه هذه الجريمة من ألم نفسي وجسدي على المجني عليه.

اتخاذ سياسة متبعة وتكون وقائية واحترازية للحد من الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

أولا:المصادر :

المصادر الشرعية :

_القرأن الكريم برواية ورش.

المصادر القانونية :

1/-الامر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2/-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3-/ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة من عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم .

4/- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المعدل والمتمم.

5/-القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل .

6-/ المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 1989

ثانيا:المراجع

1-الكتب:

1/-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2008 .

2/-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2003 .

3/-إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ، جنائي خاص ، ديوان المطبوعات الجامعية 1983 .

4/-أدوار عيد ،موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ،الجزء السادس عشر،الإثبات ،اليمين والشهادة ،لبنان1991.

5/-بن شيخ ملويا ، المنتقي في قضاء الأحول الشخصية ، الجزء الأول دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 .

6/-بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص دط ، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2000 .

7/-بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، دط، دارهومه للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 .

8/-جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية ،ج1،دط،المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ،1966.

9/-سعدي حيدرة ، الجرائم عند الأشخاص والأموال ، القسم الخاص ، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع ، الجزائر ط1 2021 .

10/-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري _التحدي والتحقيق_ دط ، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2005 .

11/–عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم الخاص_ ط3 ، دار المطبوعات الجامعية 2019 .

12/–عبد الحليم فؤاد ، الشكوى والتنازل عنها ، دراسة مقارنة ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأراربطة الإسكندرية 2014 .

13/–عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، القسم الخاص ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن2014 .

14/–عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط3 ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 .

15/–عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على الأسرة ط3 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة د.ت.ن – 2002 .

16/–علي محمد جعفر قانون العقوبات ،ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2001 .

17/–سعيد حسب الله عبد الله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الأثير،الموصل 2005.

18/–محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ط 05 الجزائر ، 2010 .

19/–محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2008.

20/–محمد سعيد نمور ،أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1،الإصدار الأول ،عمان ،الأردن .

21/–محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

22/-محمود صالح العادلي،استجواب الشهود في المسائل الجزائية ،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر ،2004.

23/-محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الطبعة 2012.

24/-محمود أحمد طه،الحماية الجزائية للطفل المجني عليه،ط1،أكاديمية نايف العربية الأمنية ،الرياض 1999.

25/- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد ،أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة2009.

26/-منصور الرحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دط، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ، الجزائر ،2006.

27/-نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص ،شرح50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01،دط،دار الهدى للنشر و التوزيع ،عين مليلة ،2009.

28/-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة الجزء الثاني، دار هومه،ط4، 2018.

29/-زكي الدين شعبان ،الزواج والطلاق في الإسلام،دار القومية للطباعة والنشر ،دط، مصر،1973.

المقالات العلمية :

1/-إلهام بلعيد ،جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات السيكولوجية الإنحراف ،المجلد 07 ، العدد 01 ،السنة 2022،جامعة الحاج لخضر ، باتنة.

2/-إيمان بارش،الإكراه البدني في التشريع الجزائري مجلة، الحوكمة والقانون الاقتصادي،المجلد 01،العدد 01 السنة 2021.

3/-إخلاص بن عبيد مخبر الأمن الإنساني ، الوساطة جزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري ،المجلد 06، العدد02، جامعة باتنة 01

4/-بدر الدين يونس ،الوساطة في المادة الجزائية ،قراءة تحليلية في الأمر 15-12المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة 20أوت 1955سكيكدة .

5/-رنا العطور ،المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،مجلة جامعة النجاح الأبحاث ، المجلد 28(6) قسم قانون عام ،الجامعة الأردنية 2014.

6/-رغيوات مصطفى طالب دكتوراه ،مخبر الجرائم العابرة للحدود ،جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،الجزائر .

7/-لمياء بلهوشات ،المجلد الاكاديمي للبحوث القانونية،والسياسية مجلد 06 ،العدد الأول، الرابطة الزوجية كظرف مشدد دراسة مقارنة .

8/-موسى عائشة ، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، أوت، العدد 13.

9/-عمر عامري ،عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات، مجلة الأحياء ،العدد 20 سنة 2017 .

10/-عبد الحليم بن مشري ،جريمة الزنا ،قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية،العدد العاشر ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر ،2006.

11/-عمران نصر الدين ،عباسة طاهر ،(الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية)مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر،العدد الأول،2017.

12/-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 1989

2/الأطروحات :

1/-دلال وردة ،أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية تلمسان 2015-2016.

2/-فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،بسكرة 2012-2013.

3/-يحياوي حياة ، الإكراه البدني في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة التشريع الفرنسي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي ،جامعة مستغانم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ،2017-2018.

3/مذكرات الماجستير :

1/-الطيب برمضان ،حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،جامع الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة و القانون2014-2015.

2/-قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2008-2009.

4/-ملتقيات:

عثمان بلال ،قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية،الملتقى الدولى حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات المنظم يومي 26-27أفريل 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،ميرة ،بجاية .

الفهرس

المقدمـــــة 7

الفصل الأول :أثر القرابة على إجراءات الدعوى العمومية 1

المبحث الأول: أثر القرابة على الجانب الإجرائي 2

المطلب الأول: أثر القرابة على تحريك الدعوى 2

الفرع الأول: الشكوى كقيد من قيود المتابعة الجزائية 2

أولا: في جرائم الاعتداء على الأشخاص.....3

ثانيا: جرائم الاعتداء على الأموال.....8

الفرع الثاني: تحريك الدعوى وفق إجراءات الاستدعاء المباشر 11

أولا: مفهوم الاستدعاء المباشر:..... 11

ثانيا: شروط وإجراءات الاستدعاء المباشر لتحريك الدعوى 12

المطلب الثاني: أثر القرابة على انقضاء الدعوى العمومية 13

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى 13

الفرع الثاني: الوساطة 13

أولا: مفهوم الوساطة 13

ثانيا: إجراءات الوساطة..... 14

المبحث الثاني:أثر القرابة على سير إجراءات الدعوى العمومية 20

المطلب الأول: أثر القرابة على رد القضاة والشهادة 20

الفرع الأول:أثر القرابة على رد القضاة 20

الفرع الثاني: أثر القرابة في رد الشهادة 21

الفرع الثالث:أثر القرابة على بعض أعمل التحقيق..... 23

المطلب الثاني: أثر القرابة على الإثبات 24
خلاصة الفصل الأول 29
الفصل الثاني :أثر القرابة على العقوبة..... 32
المبحث الأول: أثر القرابة على العقاب 33
المطلب الاول: اثر القرابة على تشديد العقاب 33
الفرع الاول:القرابة كظرف مشدد في جرائم الاعتداء 33
اولا: تشديد العقوبة على جريمة القتل..... 33
ثانيا:تشديد العقوبة على الجرائم الجرح والضرب والأعمال التعدي:..... 36
ثالثا:تشديد العقوبة على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة..... 39
الفرع الثاني: القرابة كظرف مشدد في جرائم العرض 42
اولا: تأثير القرابة على جريمة الاغتصاب هتك العرض..... 42
ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء..... 43
ثالثا: في جريمة الدعارة 48
المطلب الثاني: اثر القرابة كعذر مخفف ومعفي للعقوبة 51
الفرع الاول: اثر القرابة كعذر مخفف للعقوبة..... 51
اولا: مفاجأة احد الزوجين متلبسين بالزنا 51
ثانيا: قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة 52
الفرع الثاني: اثر القرابة كعذر معفي للعقوبة 53
أولا: العذر المعفي في جريمة الاخفاء 54
ثانيا : القرابة كعذر معفي من المصادرة:..... 54

المبحث الثاني: اثرالقرابة على التنفيذ 54
الفرع الاول: تأجيل المؤقت تنفيذ الاحكام..... 56
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتنفيذ الاحكام 57
المطلب الثاني: اثر القرابة على تنفيذ الغرامة..... 58
الفرع الاول : شروط تطبيق اجراء الاكراه البدني 59
اولا: الشروط الشكلية..... 59
الشروط الموضوعية:..... 60
الفرع الثاني: عدم الحكم وتطبيق الاكراه البدني 60
عدم مطالبة بتنفيذ الاكراه البدني..... 61
خلاصة الفصل الثاني..... 62
..... 65
الخاتمـــــة 65
قائمة المصادر والمراجع..... 68
الفهرس 76
خلاصة الموضوع..... 80

خلاصة الموضوع

احتوت هذه الدراسة تأثير القرابة على إجراءات الدعوى و العقوبة ،فمن ناحية تأثير القرابة على إجراءات الدعوى العمومية فلقد حاول المشرع الجزائري اعتماد سياسة جنائية لتحقيق الأمن و الاستقرار داخل العلاقات الأسرية وذلك بسبب كثرة الجرائم الواقعة بين الأقارب سواء كانت الاعتداء على الأشخاص او الاعتداء على الأموال وأثرها على رد القضاة ورد الشهادة وكيفية إثباتها في جريمة الزنا و جريمة ترك الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة .

ومن ناحية تأثير القرابة على العقاب فقد جعل منها سبب لتخفيف العقوبة وكما أنها قد تكون سبب في تشديد العقوبة ومن شأنها أيضا ان تؤثر على تنفيذ الأحكام

والهدف من هذه الإجراءات تحقيق المصلحة العامة والخاصة .

The conclusion:

This study contained the effect of kinship on lawsuit procedures and punishment. In terms of the effect of kinship on public lawsuit procedures, the Algerian legislator tried to adopt a criminal policy to achieve security and stability within family relations, due to the large number of crimes occurring between relatives, whether it was assault on persons or assault on money and its impact. The response of the judges, the response of the testimony, and how to prove it in the crime of adultery, the crime of leaving the family, and the crime of non-payment of alimony.

In terms of the effect of kinship on punishment, it has made it a reason to mitigate the punishment, and it may also be a reason for severe punishment, and it will also affect the implementation of sentences.

The aim of these procedures is to achieve public and private interest.